



القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته

(دراسة تحليلية مقارنة)

## القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته (دراسة تحليلية مقارنة)

أ.م.د. حسين زروندي

كلية القانون / جامعة الاديان

والمذاهب / ايران

[Sarah1041361@gmail.com](mailto:Sarah1041361@gmail.com)

الباحث احمد عبدالزهرة محمد

قسم القانون / كلية القانون/جامعة الاديان

والمذاهب/ايران

[ahmedalebadi91@gmail.com](mailto:ahmedalebadi91@gmail.com)

**الكلمات المفتاحية:** القصور - الرقابي - الشكلي - البرلمان - طرق المعالجة - تحليلية مقارنة .

### كيفية اقتباس البحث

محمد ، احمد عبدالزهرة ، حسين زروندي، القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته (دراسة تحليلية مقارنة)، مجلة مركز بابل للدراسات الانسانية، شباط ٢٠٢٦، المجلد: ١٦، العدد: ٢.

هذا البحث من نوع الوصول المفتوح مرخص بموجب رخصة المشاع الإبداعي لحقوق التأليف والنشر ( Creative Commons Attribution ) تتيح فقط للآخرين تحميل البحث ومشاركته مع الآخرين بشرط نسب العمل الأصلي للمؤلف، ودون القيام بأي تعديل أو استخدامه لأغراض تجارية.

Registered في مسجلة في

**ROAD**

Indexed في مفهرسة في

**IASJ**

Journal Of Babylon Center For Humanities Studies 2026 Volume :16 Issue : 2

(ISSN): 2227-2895 (Print) (E-ISSN):2313-0059 (Online)



## Complete deficiency in legislation causes and remedies (comparative analytical study)

**Researcher Ahmed Abdul  
Zahra Mohammed**  
Diwan of Babylon Governorate  
College of Law / University of  
Religions and Sects / Iran

**Asst. Prof. Dr. Hussein  
Zarundi**  
Faculty of Law /  
University of Religions  
and Sects / Iran

**Keywords:** Deficiencies - Supervisory - Formal - Parliament - Methods of treatment.

### How To Cite This Article

Mohammed, Ahmed Abdul Zahra, Hussein Zarundi , Complete deficiency in legislation causes and remedies (comparative analytical study)Journal Of Babylon Center For Humanities Studies, February 2026, Volume:16,Issue 2.

This is an open access article under the CC BY-NC-ND license  
(<http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/>)



[This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial-NoDerivatives 4.0 International License.](http://creativecommons.org/licenses/by-nc-nd/4.0/)

### Abstract

The topic of the formal oversight deficiency of the parliament and ways to address it is one of the important topics related to defining the legislative authority's oversight jurisdiction and stating the most important reasons for the formal oversight deficiency in this jurisdiction, and reaching appropriate treatments for it with the aim of implementing the constitutional texts and preserving them from encroachment by the legislator and supporting the principle of legitimacy, which represents a solid pillar against the oversight deficiency of the legislative authority, in the face of the executive authority to perform its executive duties in managing the state and providing services to individuals, in addition to stating the impact that filling the oversight deficiency of the legislative authority has on the reality of legislation on the one hand and on the





service and administrative reality of the government and ensuring the real protection of rights and freedoms, as this will be addressed by stating the concept of the oversight deficiency of the legislative authority and its definition and what is meant by it, and stating the most important formal reasons for this oversight deficiency in the face of the government and stating the most important ways to address it, whether for reasons related to the member of the House of Representatives or arising from the dominance of the executive authority or withholding information from members of the House of Representatives in a way that ensures filling this deficiency in order to achieve the legal state and impose the will of the law and provide services and build the infrastructure and the prosperity of the country..

### الملخص

يعد موضوع القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته من المواضيع المهمة المتعلقة بتحديد اختصاص السلطة التشريعية الرقابي وبيان أهم أسباب القصور الرقابي الشكلي في هذا الاختصاص، والوصول إلى المعالجات المناسبة له بهدف تنفيذ النصوص الدستورية وحفظها من التجاوز من قبل المشرع ودعم مبدأ الشرعية الذي يمثل دعامة متينة ضد القصور الرقابي للسلطة التشريعية، في مواجهة السلطة التنفيذية لأداء مهامها التنفيذية في إدارة الدولة وتقديم الخدمات للأفراد، بالإضافة إلى بيان الأثر الذي يحدثه سد القصور الرقابي للسلطة التشريعية على واقع التشريع من جهة وعلى الواقع الخدمي والإداري للحكومة وضمن الحماية الحقيقية للحقوق والحريات، حيث سيتم تناول ذلك من خلال بيان مفهوم القصور الرقابي للسلطة التشريعية وتعريفه والمقصود به، وبيان أهم الأسباب الشكلية لهذا القصور الرقابي في مواجهة الحكومة وبيان أهم طرق معالجته سواء لأسباب تتعلق بعضو مجلس النواب أو ناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية أو حجب المعلومات عن أعضاء مجلس النواب بما يضمن سد هذا النقص من أجل تحقيق الدولة القانونية وفرض إرادة القانون وتوفير الخدمات وبناء البنية التحتية وازدهار البلاد.

### المقدمة

بما أن إقرار القوانين التي ألزم الدستور السلطة التشريعية تشريعها، قد انيطت بالسلطة التنفيذية لتنفيذها وفقا لإرادة الدستور وضمانا لرسم السياسة العامة وتقديم الخدمات وحماية للحقوق والحريات من خلالها. وحيث إنه لا يمكن ضمان ذلك التنفيذ السليم لتلك التشريعات من قبل الحكومة إلا بوجود رقيب على السلطة التنفيذية يضمن تنفذ ما جاء بتلك التشريعات. لذلك





جاء اختصاص السلطة التشريعية بالرقابة على اعمال الحكومة لضمان ذلك التنفيذ لتلك القوانين والسياسات التي جاءت بها، لكن نجد ان اختصاص السلطة التشريعية بالرقابة على تلك الأعمال الصادرة عن السلطة التنفيذية قد شابها القصور، فبعضها يعود لأسباب شكلية تتعلق بعضو السلطة التشريعية نفسه من حيث كفاءته وخبرته، وبعضها يعود إلى سيطرة جهات أخرى على أعضاء هذه السلطة بسبب أيديولوجيات حزبية، او بكيفية جمعه للمعلومات نتيجة حجبها عنه، مما يسبب قصوراً رقابياً من الناحية الشكلية. وهو مدار بحثنا ، والذي سيكون محل سير هذا البحث هو تشخيص تلك الأسباب الشكلية للقصور الرقابي للسلطة التشريعية ووضع المعالجات المناسبة لها. وعند النظر الى واقع الاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية في العراق نجد هناك قصورا رقابيا واضحا لما يشهده العراق من سوء ادارة وتنفيذ من جانب السلطة التنفيذية نتيجة القصور الرقابي لاختصاص السلطة التشريعية في جانب الأسباب الشكلية مما افرز فساداً ادارياً ومالياً وسوء خدمات وضياع لأبسط الحقوق من دون رادع حقيقي للقضاء على الفساد مما يقتضي ايجاد المعالجات والاصلاحات الجذرية للاختصاص الرقابي للسلطة التشريعية.

#### اولا : اهمية البحث

تكمن اهمية موضوع القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته في مجال القانون الدستوري بغية تحديد اهم الاسباب الشكلية لذلك القصور الرقابي ومعالجة اداء السلطة التشريعية ضمانا لقيامها باختصاصها الرقابي وفق ما ينبغي متمثلة في نطاق بحثنا في اداء مجلس النواب العراقي في مواجهة السلطة التنفيذية بشكل يضمن تطبيق احكام الدستور والقوانين بشكل جلي.

#### ثانيا : اهداف البحث

ان الهدف الرئيسي من دراسة هذا البحث هو تحديد اسباب القصور الرقابي الشكلي في العراق ووضع المعالجات المناسبة له، لغرض قيام السلطة التشريعية باختصاصها في مجال الرقابة بأحسن وجه مقتنيين بذلك ما سلكته الانظمة الدستورية في الدول المقارنة التي نجحت بذلك.

#### ثالثا : اشكالية البحث

يثير موضوع القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته - دراسة تحليلية مقارنة للسلطة التشريعية اشكاليات عدة هنالك سوء بالخدمات وسوء ادارة وفساد اداري ومالي قد استشرى جميع مفاصل الدولة في العراق نتيجة ضعف الاداء الرقابي للسلطة التشريعية متمثلة بمجلس النواب العراقي في مواجهة السلطة التنفيذية، منها ما يعود لأسباب شكلية تتعلق بعضو البرلمان نفسه ومنها ما يعود لهيمنة الاغلبية البرلمانية المشكلة للحكومة او حجب للمعلومات عن النائب



لإعاقه دوره الرقابي. كل هذه الاشكاليات ناتجة عن عدم قيام تلك السلطة بدورها الرقابي مسببه بذلك قصورا ورقابيا يحتاج الى معالجات جذرية وانية .

#### رابعا : منهج البحث

إن منهج البحث الذي سنتبعه في هذه الدراسة "القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته" هو المنهج التحليلي من خلال تحليل النصوص القانونية والقرارات القضائية والآراء الفقهية الخاصة بموضوع البحث ووصف الظواهر والمشكلات وما هو مناسب لحل المشكلة بالإضافة الى المنهج المقارن بين القانون العراقي وقوانين الدول المقارنة المختارة.

#### خامسا : خطة البحث

سنتناول موضوع البحث ( القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته- دراسة تحليلية مقارنة ) بمقدمة ثم ثلاث مطالب وخاتمة تتضمن نتائج ومقترحات ومن ثم اهم المصادر والمراجع سنتناول في المطلب الاول: مفهوم القصور الرقابي للبرلمان. والمطلب الثاني: سنتناول فيه اسباب القصور الرقابي الشكلي للبرلمان. وسنخصص المطلب الثالث: طرق معالجة القصور الرقابي الشكلي للبرلمان.

### المطلب الاول

#### مفهوم القصور الرقابي للبرلمان

أن القصور الرقابي للسلطة التشريعية سيكون بين اداء البرلمان المختص في مواجهة السلطة التنفيذية (الحكومة) وصولا الى نتيجة هي كيفية التزام السلطة التنفيذية في تطبيق التشريع المشرع بالشكل الذي يريده المشرع المثقل بالزام الدستور للوصول الى التشريع المنسجم مع الحاجات والمصلحة العامة والغرض الذي من اجله شرع القانون. فيكون المشرع -السلطة التشريعية- يدور في مدارين: الاول في مواجهة الدستور وتلبية ما الزمه بسن القانون وفق الغاية الدستورية من جهة، ومراقبة اداء الحكومة -السلطة التنفيذية- وفقا للتشريع لتلبية الحاجة والمصلحة التي شرع من اجلها القانون. وبناء على ما تقدم سنقسم هذا المطلب الى ثلاث فروع سنتناول في الفرع الاول: تعريف القصور لغةً واصطلاحاً، وفي الفرع الثاني: تعريف الرقابة لغة واصطلاحاً، وفي الفرع الثالث: المقصود من القصور الرقابي اصطلاحاً وكما يأتي:



## الفرع الاول

### تعريف القصور لغة واصطلاحا

ستناولنا في هذا الفرع التعريف اللغوي والاصطلاحي لمفردة القصور بشكل عام وفقا لآراء فقهاء اللغة والقانون تمهيدا الى بيان مفهوم القصور التشريعي ومفهوم القصور الرقابي للسلطة التشريعية وكما يأتي:

#### اولا: تعريف القصور لغة:

التعريف اللغوي للقصور يرجع الى "مفردة القاصر العاجز عن الشيء يقال قصر فلان عن الشيء يقصر قصورا اذا عجز عنه ، واصل القصور عدم بلوغ نهاية الشيء ، ويأتي القاصر بمعنى الشخص غير العاقل فالصبي المعتوه والمجنون ومنه سمي قاصرا لأنه عاجز عن التصرف بنفسه، والانثى قاصره وقد يقال قاصره ايضا وجمعه قصر"<sup>(١)</sup>. و "قصر يقصر قصورا عن الامر تركة " و"عجز السهم عن الهدف لم يبلغه، وقصر يقصر قصرا أي قيد الجمل ضيقه في الصلاة أي ترك منها قسما ولم يصل الا قسما اما قصر الشيء أي حبسه، وقصر يقصر قصرا في الشيء أي جعله قصيرا في البيت أي حبسه ،وفي الامر أي رده عليه"<sup>(٢)</sup>وقد وردت كذلك هذه المفردة في كتاب الله العزيز في قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا إِنَّ الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا }<sup>(٣)</sup>، وكذلك في قوله عز من قائل: {واخوانهم يمدُّونهم في العيِّ ثمَّ لَا يُقْصِرُونَ }<sup>(٤)</sup>.

#### ثانيا: تعريف القصور اصطلاحاً:

من خلال البحث وفي حدود التعريف الاصطلاحي لمفردة (القصور) لم يتسنى العثور على تعريف اصطلاحى محدد قانونا او في الفقه القانوني او القضاء.

ومن اقرب المفردات للقصور هي مفردة (القاصر) ولها تعريفات شرعية ويقصد به "الانسان غير المكلف شرعا" وهو كل شخص لم يستكمل اهليته ،كالجنين والطفل والمجنون والمعتوه ونحوه" ، "وهو اما يكون فاقدًا للأهلية كالطفل الصغير والمجنون واما ان يكون قاصرا، واما ان يكون ناقص الأهلية كالصبي المميز". والمراد بالأهلية "صلاحية الشخص بثبوت الحقوق له او عليه ، وتسمى اهلية الوجوب او لصدور الافعال منه وتسمى اهلية الاداء".<sup>(٥)</sup>

كما عرف القاصر اصطلاحا في القانون المقارن كما في القانون المدني المصري ما معناه ان المقصود بالقاصر هو "الصغير دون غيره" ،اما الصغير في القانون المصري هو "الشخص الذي لم يكمل سن الرشد" ويعتبر الشخص البالغ بلوغا قانونيا شخصا راشدا في الوقت نفسه<sup>(٦)</sup> ، وسن الرشد في القانون المصري هو اكمال الحادي والعشرون من العمر<sup>(٧)</sup>. اما في القانون العراقي لم



يعرف مصطلح القاصر في القانون المدني رقم (٤٠) لسنة ١٩٥١ رغم تناوله مسألة الولاية الوصاية والأهلية وحكم التصرفات القانونية للصغير في نصوصه لكن جاء تعريف القاصر في قانون رعاية القاصرين رقم ٧٨ لسنة ١٩٨٠ في المادة (٣/ثانيا) "يقصد بالقاصر لأغراض هذا القانون الصغير والجنين ومن تقرر المحكمة انه قاصر الأهلية او فاقدتها والغائب والمفقود الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك"<sup>(٨)</sup>.

وبذلك يمكن ان نعرف مصطلح القصور بأنه: عدم امكانية الاحاطة بما هو مناسب وكافي للحالة لوجود نقص وعلة بالإدراك.

### الفرع الثاني

#### تعريف الرقابة لغة واصطلاحا

لبيان مفهوم الرقابة وبيان معناها اللغوي ومعناها الاصطلاحي سنتناول ما تعنيه مفردة الرقابة لغةً باقتفاء آراء فقهاء اللغة تارة وبيان معناه الاصطلاحي سواء كان قانوني او قضائي ان وجد ووفقا لآراء فقهاء القانون تارة اخرى وكما يأتي:

#### اولا: تعريف الرقابة لغةً:

الرقابة "صلها من مادة ر ق ب - (الرَّقِيبُ) الحافظ والمنتظر و بابه دخل و (رقبة) أيضا و (رقبانا) أيضا بكسر الراء فيهما و (راقب) الله تعالى أي حَافَهُ و (الترقب) و (الارتقاب) الانتظار و (أَرْقَبَهُ) دَارًا أَوْ أَرْضًا أَعْطَاهُ إِيَّاهَا وقال هي للباقي منا و الاسم منه (الرقبي) وهي من (المراقبة) لأن كل واحد منهما يرقبُ مَوْتَ صاحبه، و (الرَّقِبَةُ) مُؤَخَّرُ أَصْلِ العنقِ وَجَمْعُهَا (رَقِبٌ) و (رقبات) و (رقاب) ، و (الرقبة) أيضا المملوك"<sup>(٩)</sup>.

والرقابة في المعاجم الغربية كما جاء في قاموس المزدوج (dictionnaire bilingue) اذ وجد أن اصلها يتكون من لفظين الاول (conter) والثاني (role)، بمعنى تفتيش، مراقبة، ضبط، تدقيق ومراجعة، وجعل قاموس (المورد) لكلمة (contro) معنى الرقابة والأشراف، اصلها لاتينية وتعني (التحقق من التوافق في قرار أو وضع أو مسلك مع معيار معني) اما كونها كلمة واحدة (control) فهي انكليزية وتعني السيطرة، وبحسب ما تقدم يكون لمفردة الرقابة عدة معاني سواء ما تناولته المعاجم العربية او الاجنبية<sup>(١٠)</sup>.

وجاءت مفردة الرقيب في كتاب الله تعالى في عدة موارد كما في قوله تعالى: {...إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا}<sup>(١١)</sup>، وقوله تعالى: {...فَلَمَّا تَوَفَّيْتَنِي كُنْتُ أَنْتَ الرَّقِيبَ عَلَيْهِمْ وَأَنْتَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ شَهِيدٌ}<sup>(١٢)</sup>، وقوله تعالى: {... وَأَرْقَبُوا إِنِّي مَعَكُمْ رَقِيبٌ}<sup>(١٣)</sup>، وقوله تعالى: {...وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا}<sup>(١٤)</sup>، وقوله تعالى: {مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ}<sup>(١٥)</sup>.

## ثانياً: تعريف الرقابة اصطلاحاً:

سنعرض ما يتيسر من تعريفات لفقهاء القانون في هذا الشأن للرقابة بشكل عام والرقابة البرلمانية بشكل خاص.

### ١- تعريف الرقابة بشكل عام :

في فقه القانون المقارن: في الفقه القانوني الغربي عرّفَ (Moore) الرقابة بأنها "بالوظيفة التي تعني بالتأكد من ان كل شيء في المنظمة يسير وفق ما خطط له او هي الوظيفة التي تعني بتنظيم وتوجيه الجهود الخاصة بالعمل وفقاً للخطة الموضوعة من اجل الوصول الى تحقيق الاهداف المرغوبة"<sup>(١٦)</sup>. عرفت الرقابة في الفقه القانوني العربي بأنها "مجموعه من العمليات والاساليب التي يتم بمقتضاها التحقق من ان الاداء يتم على النحو الذي حددته الاهداف والمعايير الموضوعة"، حيث يلاحظ ان الرقابة وفق ما تقدم من تعريفات هي وسيلة لتقويم الاداء وفقاً للأهداف المعايير المرسومة فهي نتيجة لسبب وضابطة معدة سلفاً لجهة منفذه. كما وعرفت بأنها "عملية متابعة وتنفيذ الاداء والتأكد من ان قد تم وفق ما خطط له " اذا ما كان هدف الرقابة هو تحقيق المطابقة بين المعايير والاهداف من جهة وحسن الاداء من جهة اخرى"<sup>(١٧)</sup>، ووفقاً للتعرف الاخير نكون امام تعريف سلبي للرقابة فهي بذلك لا تكون وسيلة لتصحيح الاخطاء والاختلالات في التطبيق وانما مجرد رصدها فحسب ومن المفترض ان تكون الرقابة فعالة وبناءة.

اما في العراق: هناك جانب من الفقه عرّفَ الرقابة بأنها " ايجاد سبل المقارنة بين الخطط الموضوعية والاداء المتحقق او الفعلي ثم اتخاذ الاجراءات الوقائية او التصحيحية لتصحيح الاداء او الخطط او الاثنين معاً"، كما وذهب جانب اخر منه على أنها "نظام تتم من خلاله عمليات متابعة الانشطة لمنع حدوث الانحرافات واكتشاف ذلك ان لم يكن منعه ممكناً والعمل على تصحيحه ان حصل فعلاً"<sup>(١٨)</sup>.

مع تحليل بعض ما تقدم من تعريفات لمصطلح الرقابة الا انه يمكن الاشارة الى ان اغلب التعريفات جاءت بشكل متناثر وغير محدد لمصطلح الرقابة القانوني فنرى انها تتناول الرقابة من جانب دون اخر ،وانها كذلك بينت الجانب السلبي من الرقابة المقتصر على مطابقة الضابطة مع النتيجة من دون وضع منهج عام يصب في الغاية التي من اجلها وجدت تلك الرقابة متمثلة بالتقويم والاصطلاح وتصحيح الانحرافات والتطوير، فلم نجد هناك تعريفاً واسعاً للرقابة واقتصرت التعريفات على النطاق الضيق لها كما ان اغلب التعريفات جاءت بعيدة عن التعريف الجامع المانع. ويمكننا ان نعرف الرقابة كمحاولة لتدارك ما تقدم وبشكل عام بانها : اداة مادية اساس



مهامها تحقيق غاية تفويضية اصلاحية تطويرية في كافة المجالات التي تتدخل بها تلك الرقابة في مواجهة الجهات المختصة بالتنفيذ ، شريطة ان يضمن منحها توفير متطلباتها الشكلية والموضوعية وصولا الى النتيجة المرجوة من وجودها.

## ٢- تعريف الرقابة البرلمانية :

**في فقه القانون المقارن:** يقصد بالرقابة البرلمانية في مدلولها الاصطلاحي في الفقه القانوني العربي عُرِّفت الرقابة البرلمانية في الفقه القانوني المصري بأنها هي "سلطة تقصي الحقائق من جانب السلطة التشريعية عن اعمال السلطة التنفيذية للكشف عن عدم التنفيذ السليم للقواعد العامة في الدولة وتحديد المسؤول عن ذلك ومسألته سواء كان الحكومة باسرها او احد الوزراء"<sup>(١٩)</sup>، ويلاحظ على التعريف الاخير انه جاء تعريفا ضيقا ومحددا بمسألة تقصي الحقائق فقط من دون ان يكون للبرلمان اختصاص رقابي الغرض منه معالجة واصلاح وتطوير لأداء السلطة التنفيذية. وعرفها الفقه القانوني الجزائري بأنها "مجموعة من السلطات التي تستعملها الدولة بالمعنى الواسع بقصد ضمان احترام القانون من جانب المنظمات او الهيئات او السلطات الخاضعة الى الرقابة او بقصد حمايه الصالح العام في هذا المجال"<sup>(٢٠)</sup>.

**اما في العراق:** عرفت الرقابة البرلمانية بانها "تلك الوظيفة التي تتعلق بقيام البرلمان بتمحيص وتدقيق اعمال الحكومة وبيان نطاق الضعف والقوه فيها لأجل مساعدة الجهات المقصرة ودعم الجهات النشطة واتخاذ التدابير اللازمة في سبيل التطبيق السليم لبرامج الحكومة واعمالها وهي بذلك تعد الوظيفة الأساسية لنشوء المؤسسة البرلمانية"<sup>(٢١)</sup>.

**نلاحظ** ان فقهاء القانون الدستوري من خلال تلك التعريفات لم يصلوا الى تعريف دقيق للرقابة البرلمانية بالرغم من اختلاف في ايرادها ومحتوى معانيها وفقا للغاية التي يستهدفها الفقيه . كما وان هناك الكثير من الجهات دستوريا توكل اليهم مهمة الرقابة الا ان اهم تلك المهام الرقابية ما يناط به البرلمان في مواجهة السلطة التنفيذية لذا فهي من اهم الوسائل التي تلحق بالبرلمان في جميع النظم الديمقراطية.

واذا كان بالإمكان وضع تعريف مناسب للرقابة البرلمانية استخلاصا مما تم عرضه يمكن ان نعرفها (بأنها تلك الوسيلة الدستورية الموكلة للبرلمان الغرض منها مراقبة حسن اداء الحكومة في تنفيذ القوانين الصادرة من البرلمان المتضمنة السياسات والبرامج والحاجات المجتمعية ذات النفع العام المحتوية على ارشاد وجزاء تفويضي في حالة عدم ضمان التنفيذ السليم دستوريا).

### الفرع الثالث

#### المقصود من القصور الرقابي للبرلمان اصطلاحاً

بعد اجراء البحث والاطلاع على ما امكن الاطلاع عليه من القوانين في دول القانون المقارن والقوانين العراقية، والفقهاء القانوني المقارن والفقهاء العراقي، واحكام المحاكم في دول القانون المقارن واحكام المحاكم العراقية، والمؤلفات: الكتب والرسائل والاطاريح الجامعية والبحوث القانونية لم يسنّ العثور على تعريف او موضوع صريح يتناول مصطلح القصور الرقابي للسلطة التشريعية بشكل مباشر. وبعد الاطلاع على الدراسات السابقة فيما يخص مفهوم الرقابة البرلمانية، وبناء على فكرة الاستنتاج سنحاول بيان المقصود من القصور الرقابي من خلال ما يأتي:

عندما كان الدستور هو احد اركان الدولة القانونية، والمسؤول عن حماية النظام السياسي وارساء اسسها، عندما اوجد سلطات الحكم الثلاث- التشريعية والتنفيذية والقضائية- التي هي بدورها مستمدة اختصاصاتها منه. وحيث انه- الدستور - في اغلب الانظمة الدستورية قد كفل عدم تعدي سلطة على اختصاص سلطة اخرى، من خلال الفصل بينهما وفقاً لمبدأ يسمى مبدأ الفصل بين السلطات، كي لا تستبد سلطة في مواجهة اخرى، جاء هذا المبدأ أساساً لتبني عليها السلطات الثلاث علاقاتها مع بعضها الاخر وفق توازن وتعاون بينها حرصاً من المشرع الدستوري لضمان تنفيذ كل سلطة لاختصاصاتها بالشكل المطلوب، وكذلك يعد قيد على عدم استفراد أية سلطة بالحكم وهيمنتها على الاخرى لاسيما السلطة التنفيذية التي تباشر الحكم وتنفيذ القوانين، وكذلك ضمان للمحافظة على المصالح العامة والعليا للدولة والمجتمع، وفيما يتعلق باحترام وترقية حقوق الانسان والمواطن وارشاد الحكومة لذلك، ولكل ما يواكب التطور والحاجة والمصلحة العامة، جعل الدستور رقيباً على عمل الحكومة وهو البرلمان. لكن من المؤكد وبما اثبتته التجارب العملية في اغلب الأنظمة البرلمانية حصول قصور في الاداء وانحراف من قبل اعضاء مجلس النواب-السلطة التشريعية- خلال ممارستهم لتلك الرقابة<sup>(٢٢)</sup>.

ومما تقدم يرى الباحث ان مسالة تحقيق القصور الرقابي للسلطة التشريعية منحصرة بمخالفة مبدأ المشروعية من قبل اعضاء السلطة التشريعية التي لا بد لهم من الخضوع لأحكام القانون وتحقيق غاية التشريعات سواء تشريع دستوري او عادي او فرعي من جهة، وعدم الكفاءة لعضو البرلمان لأداء مهمة الرقابة البرلمانية الناجمة كأسباب شكلية لذلك القصور الرقابي. او قصور تشريعي في النصوص القانونية-دستور او قانون عادي او فرعي- والتي لا ترقى للمستوى المطلوب والرصين لمباشرة الرقابة من قبل البرلمان في اتجاه الحكومة وهي اسباب موضوعية من جهة اخرى. ويمكن لنا ان نعرف القصور الرقابي للسلطة التشريعية بانه( فشل بالأداء



البرلماني في ممارسة اختصاصه الرقابي في مواجهة الحكومة نتيجة لأسباب شكلية عمدية تعود لانحراف عضو البرلمان امتثالا لهيمنة السلطة التنفيذية عليه او غير عمدية تعود لذات العضو البرلماني ، او لأسباب موضوعية تعود لقصور النص التشريعي من ايراد وسائل رقابية تنسجم من المهمة الرقابية والهدف المنشود منها).

### المطلب الثاني

#### اسباب القصور الرقابي الشكلي للبرلمان

سيتم تقسيم هذا المطلب الى ثلاثة فروع : الفرع الاول : اسباب القصور الرقابي الشكلي المتعلقة بعضو البرلمان. وفي الفرع الثاني: اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية. وفي الفرع الثالث: اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن حجب المعلومات عن اعضاء البرلمان.

#### الفرع الاول

##### اسباب القصور الرقابي الشكلي المتعلقة بعضو البرلمان

وتنقسم هذه الأسباب الى اسباب ناشئة من ضعف الكفاءة والخبرة للنائب. والى اسباب ناشئة من عدم اتباع النائب لبعض الاجراءات القانونية رقابياً وكما يأتي:  
اولاً: الأسباب الناشئة من ضعف الكفاءة والخبرة للنائب:

في دول القانون المقارن تجد أن قلة الخبرة البرلمانية لدى أغلبية أعضاء المجالس البرلمانية أدت إلى قيام نظام غريب من نوعه. وكاد التطبيق المستمر أن يجعله أحد أنظمة القانون العام في الكويت. وهو حضور أحد الفقهاء الخبراء الدستوريين يجلس بجوار رئيس المجلس ليشرح للأعضاء نصوص الدستور وأحكام النظام الداخلي. وفي حالة الاختلاف، غالباً ما يكون رأيه هو العامل الحاسم ويؤخذ بعين الاعتبار<sup>(٢٣)</sup>.

اما في العراق نجد أن طبيعة عمل أعضاء مجلس النواب هي اعتبارهم مجلساً منتخباً من الشعب ، ومكلفاً بخدمة عامة، حيث أن هذا المجلس عندما يقوم بمهام عمله لا يمكن له أن يستخدم أدوات ووسائل أخرى تخرج عن عمله، ولا بد وأن يأخذ وقتاً لممارسة دوره الرقابي. وهذا العمل محدد كما هو عمل تشكيلات الدولة وفقاً للقانون، حيث أن طبيعة العمل النيابي تقتضي أن يقوم النائب بعمله البرلماني بنفسه، بشكل مباشر، وبطريقة محددة، وفي وقت غير مؤجل أو معلق وان أي خلل من ناحية الخبرة والكفاءة يخل بعمل المجلس حتماً<sup>(٢٤)</sup>. حيث كان قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والأقضية العراقي رقم (٩) لسنة ٢٠٢٠ الملغى، ينص في المادة (٨/٨) رابعاً) منه على أن التحصيل الدراسي المطلوب للمرشح لعضوية المجلس



هو الشهادة الإعدادية أو ما يعادلها كحد أدنى، إذ انتبه لذلك المشرع العراقي وتم تعديل هذه المادة وفقاً لأحكام المادة (٦) من التعديل الثالث لقانون انتخابات مجلس النواب رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣<sup>(٢٥)</sup>. ويلاحظ أن التعديل انفا عدل شهادة المؤهل التي يحصل عليها النائب من الشهادة الإعدادية إلى درجة البكالوريوس كحد أدنى. إلا أننا نجد أنها أعطت حصة لمكونات الأقلية إمكانية الترشح لانتخابات عضوية مجلس النواب بشهادة الإعدادية كحد أدنى أيضاً، وهذا ما يؤثر سلباً على عمل النواب في المجلس. بصعود نخبة غير مؤهلة للقيام بالوظيفة الرقابية، وهو سبب شكلي يؤدي إلى القصور الرقابي في عمل السلطة التنفيذية، وهو إجراء يحسب للمشرع العراقي وإن لم يكن ذلك كافياً على أرض الواقع.

#### ثانياً: الأسباب الناشئة من عدم اتباع النائب لبعض الإجراءات القانونية رقابياً:

في دول القانون المقارن وبخصوص عدم اتباع النائب الإجراءات القانونية رقابياً في الأردن، صاحبت العديد من الأسئلة النيابية معوقات أو أسباب شكلية لغياب الرقابة على عمل المجلس، حيث بلغ مجموع الأسئلة في المجلس الحادي عشر ٦٢٣ سؤالاً خلال الأعوام ١٩٨٩ حتى ١٩٩٣، تمت الإجابة على ٢٧٤ سؤالاً منها، وتم توجيه الأسئلة إلى رئيس الحكومة. وكذلك بالنسبة لوزراء الإعلام والمياه والري والداخلية والصحة، وكذلك في حالة مجلس الأمة الكويتي، كانت هناك العديد من الأسباب الشكلية لقصور السؤال البرلماني. والتي لم يتم الاهتمام بها واعتبرت سبباً في عدم فعالية هذا النوع من أساليب الرقابة البرلمانية<sup>(٢٦)</sup>، أما في الاستجواب في الأردن يُستخدم على نطاق واسع وينتهي بانتهاء المناقشة، ولا يتم تحريك المسؤولية السياسية للحكومة. على سبيل المثال، في الدورة الحادية عشرة لمجلس النواب من عام ١٩٨٩ إلى عام ١٩٩٣، قدم النواب ١٦ استجواباً، بعضها تم سحبها وأصبح بعضها الآخر أسئلة بناء على رغبة مقدم الاستجواب<sup>(٢٧)</sup>. أما في مجلس الأمة الكويتي، فمنذ انعقاد المجلس التشريعي الأول عام ١٩٦٣ حتى عام ٢٠٠٠، في نهاية الفصل التشريعي الثامن، تم تقديم ١٩ استجواباً، فيما تم تقديم ما بين عامي ٢٠٠٠ و ٢٠١٠ أكثر من ٣٠ استجواباً، دون أثر<sup>(٢٨)</sup>. وفي إجراءات التحقيق البرلماني في الأردن رغم أن اللجان التحقيقية النيابية لم ينص عليها الدستور أو النظام الأساسي لمجلس النواب إذ لم يمنح البرلمان الحادي عشر من ١٩٨٩ إلى ١٩٩٣ من تشكيل لجنة تحقيق نيابية في ٢٧ / ١٢ / ١٩٩٠ للتحقيق في قضايا الفساد المالي في أجهزة الدولة التي كانت من دون جدوى بسبب هذه الأسباب الشكلية للقصور الرقابي، أما في الكويت مجلس الأمة الكويتي كذلك على سبيل المثال تم تشكيل أربع لجان تحقيق نيابي في الفصل التشريعي الأول ١٩٦٣ - ١٩٦٧ كانت نفس الأسباب الشكلية عائق أمام تحقيق الغرض منها رقابياً<sup>(٢٩)</sup>.

اما في العراق وبالرغم من ان الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ قد حدد بالمادة (٦١) /سابعاً<sup>(٣٠)</sup> منه آليات ووسائل الرقابة البرلمانية، وكذلك حدد بالمادة (٨٣)<sup>(٣١)</sup> من الدستور آليات تحريك المسؤولية السياسية على مجلس الوزراء، وكذلك جاء بالنظام الداخلي للمجلس بيان آليات السؤال<sup>(٣٢)</sup> في المادة (٥١) والمادة (٥٢) التي تضمنت عدم جواز ادراج السؤال على جدول الاعمال له ارتباط بموضوعات محالة على احد لجان المجلس، وتناولت المادة (٣٢) من النظام الداخلي ذكر الاستجواب وطلب موضوع عام للمناقشة منها المادة (٥٨) ضرورة ان لا تتضمن عبارات غير لائقة في الاستجواب المكتوب<sup>(٣٣)</sup> لكن منذ اول دورة انتخابية ولغاية الوقت الحالي نجد ان النواب لم يحسنوا استخدام الاجراءات القانونية رقابياً وبالشكل المثمر نتيجة لأسباب كثيرة منها تدني مستوى الخبرة والكفاءة لديهم واغراض اخرى متعلقة بالمصالح الشخصية بعيدة عن الهدف الرئيسي في خدمة الصالح العام.

**ثالثاً: الأسباب الناشئة عن تغيب النائب وعدم التزامه بالحضور الى جلسات البرلمان:**

ففي دول القانون المقارن، تباينت التشريعات في الحد من ظاهرة غياب النائب عن جلسات المجلس، من العقوبة المعنوية إلى خصم مبلغ معين من المكافأة البرلمانية، إلى حد فصله. وفي مصر، تقتصر مسؤولية عضو مجلس النواب في حالة الغياب على حرمانه من المكافأة البرلمانية عن مدة الغياب<sup>(٣٤)</sup>. اما في الكويت تكون العقوبات المقررة وفقاً لللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي<sup>(٣٥)</sup> من ثلاثة أنواع من العقوبات: الاولى، نشر أمر غياب النائب في الجريدة الرسمية للمجلس، وكذلك نشره في صحيفتين يوميتين، وعلى نفقة النائب والثانية حجب مبلغ المكافأة للعضو. عن المدة التي غاب خلالها النائب. الثالثة عرض أمره على المجلس الذي له بأغلبية أعضائه اعتبار العضو مستقياً من العضوية. وقد سبق للمجلس أن مارس هذا الموقف، لتجاوزه احد النواب الغيابات المقررة وقد صوت المجلس باعتبار العضو مستقياً من المجلس في جلسة بتاريخ ١٩٦٧/٤/٤ بسبب تجاوز الغيابات الحد المسموح وان لم يوجد نص بذلك في اللائحة الداخلية للمجلس<sup>(٣٦)</sup>.

اما في العراق فإن مسألة غياب النواب عن جلسات مجلس النواب، إذ لم يورد المشرع العراقي نصاً يحدد العقوبات المناسبة لغياب عضو مجلس النواب،. وفيما يتعلق بالنظام الداخلي لمجلس النواب العراقي<sup>(٣٧)</sup>، وكذلك قانون استبدال أعضاء مجلس النواب<sup>(٣٨)</sup>، فإنه يمكن الاستدلال بوضوح على أن العقوبات المفروضة على النائب الذي يتغيب عن الجلسات تتمثل في نشر اسم النائب الغائب في النشرة العادية للمجلس أو في إحدى الصحف، أو بتوجيه تنبيه كتابي للنائب في حالة غيابه دون عذر مشروع لخمس مرات متتالية أو عشر مرات غير متتالية خلال الدورة





السنية، أو إلغاء قدر معين من المكافأة يحددها المجلس، وأخيراً اقالة العضو من عضويته في المجلس إذا تجاوزت مدة غيابه دون عذر مشروع أكثر من ثلث جلسات المجلس في الدورة الواحدة<sup>(٣٩)</sup>.

اذ يتضح من النص أعلاه بأنه لم يتصف بالدقة، وهو كذلك في الواقع فهناك مشاكل في نطاق تطبيقه، إذ استخدمت عبارة تتجاوز الغيابات لأكثر من الثلث، وهذا لا يتوافق مع أي معيار يستند إليه النص تنطبق القاعدة مما يكون محلاً للتأويلات. ورغم كل العقوبات التي فرضها المشرع العراقي على النائب الغائب، إلا أن أغلبية النواب لم يلتزموا بحضور جلسات مجلس النواب لأداء وظيفتهم التشريعية والرقابية، الأمر الذي تسبب في قصور رقابي من الناحية الشكلية.

### الفرع الثاني

#### اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية

سيتم تناول اهم اسباب القصور الرقابي الشكلي بشكل عام الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية في بعض دول القانون المقارن ومن ثم نعرض ذلك لاهم تلك الأسباب في العراق وكما يأتي:  
اولاً: الأسباب الشكلية للقصور الرقابي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية في بعض دول القانون المقارن:

#### ١- الضغط الحكومي المتعاقب لاستقطاب النواب لتحقيق منافع شخصية:

ففي النظام النيابي الاردني مثلاً هناك انعدام التمثيل الصحيح في مجلس النواب بفعل قوانين انتخابات المؤقتة التي وضعتها الحكومة والتي ادت الى ان يكون ولاء النواب للحكومة بدلاً من ان يكون للشعب الذي انتخبهم بالإضافة الى ان العلاقات الاجتماعية في الاردن وخاصة بين اعضاء البرلمان واعضاء الحكومة وما يتفرع عنها من مصالح ومنافع شخصية وعامة تحول دون اللجوء الى مسألة الحكومة<sup>(٤٠)</sup>. اما في الكويت الحكومة تعتمد دائماً على الأغلبية البرلمانية الساحقة، وهذا نتيجة لثلاثة أسباب. الأول هو انعكاس طبيعي لتركيبية الرأي العام الكويتي حيث إن الغالبية العظمى منه لا تشكك في الوضع الحالي في الكويت، بل تتقبله وتعطي أصواتها الانتخابية لمؤيديه، وما ارتباط هذه الأغلبية بالنظام إلا نتيجة حتمية للتقدم الاقتصادي وارتفاع مستويات المعيشة. اما السبب الثاني إن هذه الأغلبية ناجمة عن غياب التنظيم الحزبي، إذ أن المواطنين الذين يجدون أنفسهم دون تنظيم سياسي يوحدهم للدفاع عن آرائهم ومصالحهم داخل البرلمان، سيضطرون إلى إعطاء أصواتهم للشخصيات التقليدية مثل زعماء العشائر ورؤساء القبائل من العائلات الكبيرة من التجار وهذه الشخصيات تقليدية بطبيعتها ونادراً ما تنضم إلى

صفوف المعارضة. وأخيراً، السبب الثالث هو أن هذه الأغلبية هي نتيجة حتمية للأحكام الواردة في المواد ٥٦ و ٨٠ و ١٠١ من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢<sup>(٤١)</sup>. وبما أن الوزراء أعضاء في المجلس بحكم مناصبهم، وللأمير حق تعيينهم ويمكن أن يصل عددهم إلى ثلث عدد أعضاء المجلس مما يسهل على الحكومة تأمين أغلبية برلمانية فيه<sup>(٤٢)</sup>.

## ٢- ضعف المعارضة البرلمانية لعدم وجود اغلبية برلمانية حزبية:

ففي الأردن، على سبيل المثال، هناك عدة عوامل أضعفت حصول المعارضة على نسبة كبيرة من مقاعد مجلس النواب. أول هذه العوامل يتعلق بالأحزاب والقوى السياسية نفسها وعلاقتها مع بعضها البعض، والثاني. وهو إصرار السلطة على أن تبقى المعارضة ضعيفة ووهمية وأن وظيفتها هي إعطاء الشرعية للحكومة وليس منافستها واستبدالها. لذلك فإن الحكومة تسعى دائماً للحفاظ على دور المعارضة الضعيف. ولذلك فإن ضعف المعارضة في مجلس النواب وغياب الكتل النيابية والأغلبية النيابية الحزبية سمح للسلطة التنفيذية بفرض هيمنتها على البرلمان وإضعافه، مع ما يترتب على ذلك من ضعف أداء مجلس النواب، خاصة في مجال الرقابة وهذا لا يعني أن المعارضة لم تكن فعالة، لكن يعود ذلك بالأساس إلى عدم حصولها على نسبة كافية تسمح لها بتفعيل أدائها<sup>(٤٣)</sup>.

ثانياً: الأسباب الشكلية للقصور الرقابي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية في القانون العراقي:

يمكن نخلصه بالأمور والنقاط التالية وكما يأتي:

١- عدم وجود معارضة برلمانية قوية تضمن مراقبة ومتابعة تصرفات الحكومة: اذ يعتبر هذا السبب العامل الرئيسي كما إن الواقع السياسي العراقي وتشكيل الحكومات فيه منذ عام ٢٠٠٣ لم يؤد إلى إنتاج معارضة برلمانية حقيقية كما هو الحال في الدول ذات النظام البرلماني<sup>(٤٤)</sup>.

٢- مسألة إصدار القوانين: تضمن الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ أن سن القوانين يصدر بشكل مشروع قانون من الحكومة متمثلة برئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، بينما للبرلمان اقتراح القوانين التي لا يمكن ان ترى النور الى من خلال التنسيق مع الحكومة وتحويل المقترحات الى مشاريع قوانين<sup>(٤٥)</sup>. وهذا يعني ان للسلطة التنفيذية هيمنة على السلطة التشريعية في مجال تشريع القوانين مما يمكن ان تجعله وسيلة للضغط ضد السلطة التشريعية لتجنب الجانب الرقابي الذي يباشره مجلس النواب على اعمال الحكومة مقابل الموافقة على تحويل مقترحات القوانين التي يقترحها البرلمان الى مشاريع قوانين يمكن ان تنفذ.



٣-الصلاحيات المالية لمجلس النواب: لا يتمتع مجلس النواب العراقي بصلاحيات مالية قوية. إذ تنص المادة (٦٢) من الدستور العراقي<sup>(٤٦)</sup>، على أنه يجب على مجلس النواب إجراء المناقلة بين أبواب مجلس النواب وفصوله للموازنة العامة والحد من إجمالي المبالغة فيها، ولها عند الضرورة أن تقترح على مجلس الوزراء زيادة إجمالي مبالغ الإنفاق، وهكذا يرتبط دور البرلمان في صياغة السياسات العامة بالتنسيق مع السلطة التنفيذية<sup>(٤٧)</sup>. مما يلاحظ ان مسالة عدم استقلالية البرلمان بسلطات مالية وضرورة تغطيه الامور المالية من خلال التنسيق مع السلطة التنفيذية يكون ورقه ضغط من قبل السلطة التنفيذية على البرلمان لتفادي اي دور رقابي يباشره النواب تجاه تعثر اداء الحكومة التنفيذي.

٤-المشاركة السياسية: هذه الفقرة المهمة تعتبر أحد معايير شرعية النظام السياسي. فهي تعبير عن رغبة الفرد في القيام بدور إيجابي في العملية السياسية من خلال الممارسة الطوعية لحق التصويت ويعد الترشيح للهيئات والمنظمات المنتخبة، أو مناقشة القضايا السياسية مع الآخرين أو الانضمام إلى المنظمات الوسيطة، نشاطاً اختيارياً يهدف إلى التأثير على اختيار السياسات العامة أو انتخاب القادة السياسيين على المستوى المحلي والوطني<sup>(٤٨)</sup>. ويلاحظ ان نسبة المشاركة السياسية في الانتخابات العراقية لها دور كبير في افراز اغلبية سياسية في البرلمان من شأنها ان تفرض اجندتها السياسية بما يخدم البلد لكن وبسبب عزوف عدد كبير من العراقيين عن المشاركة بالانتخابات البرلمانية بسبب سوء الإدارة وخيبة الامل بالطبقة السياسية التي حكمت طوال الدورات الانتخابية السابقة تمثلت عن حكومات لم تلبى مصالح الشعب وافرزت فساداً ادارياً ومالياً كان له الاثر على احوال الافراد من الشعب من قله الخدمات وخراب البنى التحتية.

٥-التوافقية البرلمانية في العراق: لقد اصبح التوافقية البرلمانية جزءا لا يتجزأ من سلوك بعض أعضاء الحكومة العراقية الذين يتمسكون بمعتقداتهم الأيديولوجية والفكرية، التي تتشابه مع حالة العزلة والركود الفكري والتي افرزت المحاصصة التي هي الوسيلة لتحقيق المصالح الحزبية الضيقة، والتي هي بخلاف مبدأ الشراكة المبنية على ما هو خير للعراقيين. بل أصبحت حالة سلبية تعرقل عمل البرلمان ومؤسسات الدولة الأخرى حسب ما يتفق عليه غالبية السياسيين في البرلمان العراقي<sup>(٤٩)</sup>.

ويلاحظ أنه من خلال التوافقية البرلمانية، كانت هيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية من خلال عدة امور واضحة منها على سبيل المثال ضعف أداء اللجان النيابية، إذ نجد أن هذه اللجان قد توزعت بين هذه الكتل، بالإضافة إلى قسم من الكوادر

الوظيفية لهذه اللجان لا ينسجم اختصاصاتها ومؤهلاتها مع اختصاصات هذه اللجان وطبيعة مهامها، وهذا ما أدى إلى عدم قيام هذه اللجان بالمهام الموكلة إليها بالشكل الصحيح، وهو ما انعكس على أداء الحكومة العراقية والبرلمان ودوره في صياغة السياسات العامة في العراق وقصور رقابي واضح المعالم

ويرى الباحث إن السبب الرئيسي في هيمنة الاغلبية البرلمانية التوافقية على البرلمان -هيمنة السلطة التنفيذية- في العراق ناتج عن الاغلبية التي اشترطها الدستور العراقي بالمادة (٧٠) (٥٠) المتضمن قيد على مجلس النواب في انتخاب رئيس الجمهورية بأغلبية الثلثين وهي اغلبية يصعب تحقيقها على القوائم الفائزة مما تضطر للأئتلاف مع بقية القوائم لتشكيل كتل تتمكن من تحقيق نسبة اغلبية الثلثين وهي نسبة لا تتحقق الا بالتوافقية بين الكتل الفائزة مما أدى الى عدم وجود المعارضة وغياب الدور الرقابي للبرلمان على اعمال الحكومة وهيمنتها عليه.

### الفرع الثالث

#### اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن حجب المعلومات عن اعضاء البرلمان

ومن أهم العوائق التي تؤدي إلى غياب المعلومات هو سيطرة الحكومة على الأجهزة والكوادر البشرية المتخصصة في كافة المعلومات ما يأتي:

اولا: استحواذ الحكومة على الاجهزة والكوادر البشرية المختصة بجمع المعلومات:

ومن المؤكد أن نقص المعلومات يمنع القائمين على الرقابة من ممارسة وظيفتهم الرقابية تجاه الحكومة. ومن الصعوبات التي تطرح في هذا الصدد أن معظم المعلومات اللازمة للقيام بالرقابة البرلمانية يملكها الجهة الخاضعة للرقابة نفسها (الحكومة) بحكم سيطرتها على السلطة، فيما يتعلق بالمعلومات المباشرة التي تساعد عضو البرلمان على القيام بدوره الرقابي (٥١).

ومن تطبيقاتها في دول القانون المقارن في الولايات المتحدة الأمريكية. لعضو مجلس النواب الحق في تقديم مشروع قرار يرخص لإحدى لجان المجلس طلب المعلومات من رؤساء الإدارات التنفيذية (٥٢). وتجدر الإشارة أن في الولايات المتحدة الامريكية لجان التحقيق البرلمانية لها دور بارز في الحصول على المعلومات، كما انه تضمنت اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي إن على اللجان أن تستدعي أي شخص ترى أن أقواله مفيدة، ولها أن تطلب من الحكومة أية وثيقة لمراجعتها واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للوصول إلى الحقيقة (٥٣). كما جاء ذلك في الدستور المصري لعام ١٩٧١ الملغي (٥٤)، وكذلك في اللائحة الداخلية لمجلس الأمة الكويتي لسنة ١٩٦٣ (٥٥)، وكذلك ما جاء في النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٣ (٥٦)،



والذي تضمن أنه يجوز للجنة التحقيق البرلماني أن تطلب استدعاء الوزير المختص أو مقدم الاقتراح أو من ترى ضرورة سماع رأيهم لغرض المناقشة والحصوص على المعلومات<sup>(٥٧)</sup>.

أما بالنسبة للعراق فإذا رجعنا إلى سياق صعوبة الحصول على المعلومات، فسنجد أن السبب يكمن في مسألتين، المسألة الأولى: تعود إلى أسباب سياسية متجسدة في أن صعوبة الحصول على المعلومات لم تكن مشكلة وعائق أمام بدء العمل الرقابي داخل مجلس النواب، إذ أن معظم الكتل السياسية، ولا سيما الكبيرة منها، لم تفعل ذلك. ولا تملك العزم المباشر على القيام بالدور الرقابي بشكل حقيقي وواقعي يحدث آثاراً ملموسة على ارض الواقع. أما المسألة الثانية: إن الذي يعيق الوصول إلى المعلومات اللازمة لممارسة السلطة الرقابية، يكمن في الخلل التشريعي في النصوص القانونية التي تنظم الدور الرقابي للسلطة التشريعية على اعمال السلطة التنفيذية<sup>(٥٨)</sup>.

ومن تتبع النصوص القانونية لحق النائب في مجلس النواب في الحصول على المعلومة في قانون مجلس النواب وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل<sup>(٥٩)</sup> جاء في المادة (٢٧) منه حق الحصول للنائب بالمعلومة، والمادة (١٥) الجزاء المترتب لتأخر مؤسسات الدولة في تأخير اجابات كتب اعضاء مجلس النواب حول اية معلومة مطلوبة او اجابة معينة وفي نفس المضمون للمادة (٢٧) جاءت المادة(٣٢/ثالثاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢<sup>(٦٠)</sup>، وكذلك جاءت المادة (٧٧/ثانياً و ثالثاً)والمادة(٧٨) من النظام نفسه تتضمن حق اي لجنة من لجان مجلس النواب في الحصول على المعلومة . لكن وبالرغم من كل تلك النصوص والجزاء الذي فرضته المادة (١٥) من قانون مجلس النواب العراقي الا ان النائب العراقي يجد صعوبة في الحصول على المعلومة من قبل مؤسسات الدولة بشكل صريح وواضح لا يسهل عمل النائب في مهمته ودوره الرقابي مما يشكل سبباً شكلياً للقصور الرقابي للسلطة التشريعية. ومن الملاحظ بطبيعة الأمور ومن البديهيات والمسلمات في العمل الإداري أن الأنشطة الإدارية المخالفة للقانون والمعاملات المشبوهة تكون مخفية عن الأنظار، وتتم في غرف مظلمة بعيدة عن معرفة الجمهور بها. وكذلك الأساليب والتقنيات المستخدمة من عناصر الفساد الإداري والمالي في الدولة متغيرة سعيًا منهم لتطويرها رغبة في ضمان إخفاء انتهاكاتهم وعدم كشفها. ولذلك يجب على الجهات الرقابية تطوير أدواتها للحصول على المعلومات لاكتشاف هذه الأنشطة المخالفة للقانون.

**ثانياً: عدم دراية وكفاءة بعض اعضاء المجالس النيابية في آلية الحصول على المعلومات:**  
من أهم خصائص البرلمانات في بعض الدول النامية ضعفها التنظيمي وتفقر هذه البرلمانات إلى الاستقرار المؤسسي والاستقرار في عملها، الأمر الذي يتطلب اتخاذ إجراءات تهدف إلى

تطوير الهيكل التنظيمي لهذه البرلمانات من خلال تعزيز بنيتها المؤسسية ووجود بعض الجهات المتخصصة التي تهدف إلى تسهيل عمل البرلمان وتطويره والتي أغلبها يفتقر إلى التنظيم في أغلب الأحيان، إذ يلاحظ وجود ضعف كبير في عمل اللجان النيابية، فضلا عن عدم وجود موارد بشرية مدربة قادرة على جمع المعلومات التي تساعد النواب على فهم القضايا التي هي تحت متناول اليد، وخاصة أنه كلما زادت درجة المعلوماتية ودرجة اعتماد البرلمان على الخبرة، كلما زادت درجة التنسيق والعلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية وزال التوتر بينهما<sup>(1)</sup>. وعليه لا يمكن التكهن برأي معين في هذا المجال، كون ان جميع الآراء تمثل حلول ومعالجات سيتم تناولها في المطلب اللاحق لكن بإيجاز يمكن القول أن هذه أسباب في حد ذاتها اسباب تتعلق بشخص النائب، ونطاق اختصاصه والخبرة، وشكل نظام الحكم، ومدى هيمنة الكتل والأحزاب ذات الاغلبية داخل البرلمان، ومدى اعتماد مبدأ التوافقية أو الأغلبية في نظام الحكم يتعلق بالأمور الشكلية التي ينطلق منها عضو البرلمان في اداء مهامه الرقابية سببا شكليا للقصور الرقابي.

### المطلب الثالث

#### طرق معالجة القصور الرقابي الشكلي للبرلمان

سنحاول في هذا المطلب تناول اهم الطرق لمعالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي للبرلمان من خلال تقسيمه الى ثلاثة فروع : سنتناول في الفرع الاول : طرق معالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي المتعلقة بعضو البرلمان. وفي الفرع الثاني: طرق معالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية. وفي الفرع الثالث: طرق معالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن حجب المعلومات عن اعضاء البرلمان.

#### الفرع الاول

#### طرق معالجة القصور الرقابي الشكلي المتعلقة بعضو البرلمان

وحيث ان اسباب القصور الرقابي الشكلي وكما تم بحثه مسبقاً المتعلقة بعضو البرلمان سيتم في هذا الفرع تناول طرق معالجة تلك الأسباب وكما يأتي:

اولا: طرق المعالجة المقترحة لضعف الكفاءة والخبرة للنائب وعدم اتباعه بعض الاجراءات القانونية رقابياً:

بحسب ما توصل اليه البحث شبه توافق في اغلب دول العام سواء في دول القانون المقارن او في العراق في طرح مسالة المعالجات لتلك الأسباب الشكلية للقصور الرقابي للسلطة التشريعية والتي تتجه في مقترحات الحل والمعالجة في دول القانون المقارن الى طريقتين:





**الطريقة الاولى:** ايجاد مراكز للبحوث والمعلومات: ففي الولايات المتحدة الأمريكية كانت الفكرة بإيجاد مراكز للبحوث والمعلومات<sup>(\*)</sup> لتطوير عضو البرلمان ورغم تباين درجة استعداد البرلمانات لإنشاء هذه المؤسسات وتحديد حجمها ودورها من دولة إلى أخرى، إلا أنه يمكن القول إن هناك توجها عالميا لإنشائها، وهذا ما نراه في التجربة للكونجرس في الولايات المتحدة، حيث أن الأخير لديه قسم خدمات دراسية تابع لمكتبة الكونجرس. يقدم هذا القسم خدمات استشارية ويتم تقديم الأبحاث إلى جميع لجان الكونجرس دون استثناء، كما يتم تقديمها أيضاً إلى أعضاء الكونجرس الأفراد وحتى للموظفين الذين يعملون في الكونجرس<sup>(٦٢)</sup>. ويرى بعض كتاب فقه القانون المقارن ان ذلك له دور كبير في مجال تطوير عضو البرلمان في اغلب المجالس النيابية العربية اذ تسهم هذه المراكز البحثية في تطوير أعضاء البرلمان في ممارسة الرقابة البرلمانية على العمل التنفيذي، سواء بالحصول على دورات تدريبية للعمل في المرافق الحكومية وكيف ينبغي أن يكون العمل هناك، أي أن البرلمان يبدأ بذاته بتطوير فاعليته<sup>(٦٣)</sup>.

**اما الطريقة الثانية:** تشكيل رقابة سياسية من خلال إنشاء هيئة مستقلة تمثل الرقابة السياسية وتتكون من الرقابة البرلمانية والشعبية - الرأي العام - سواء كانت من وسائل الإعلام أو الأحزاب أو جماعات الضغط- للنقابات- حيث يقترح بعض الكتاب أن تكون الرقابة السياسية سلطة رابعة مستقلة ينتخبها أصحاب الحقوق السياسية في الدولة، أي الذين لهم حقوق الانتخاب والاهلية الانتخابية<sup>(٦٤)</sup>. وتسمح لهم القوانين بإجراء الانتخابات، بحيث يكون أعضاء هذه السلطة الرابعة لهم انجازات في مجال اعمال التنفيذ والادارة والرقابة، لأي نوع من انواع الرقابة، لمدة زمنية كافية بحيث تكون لهم القدرة على ممارسة الرقابة السياسية، وفي الوقت نفسه يتمتعون بكافة الحقوق السياسية، مع ضرورة أن يكون العضو العادي في هذه السلطة حاصلاً على شهادة جامعية على الأقل، لأن من هم دون الشهادة الجامعية لا يمكن لهم ان يقومون بأعمال تنفيذية إلا في حالات نادرة<sup>(٦٥)</sup>.

اما في العراق يرى بعض الكتاب أن الوسائل الفنية لتفعيل وتطوير الرقابة البرلمانية لمعالجة الأسباب الشكلية لضعف الكفاءة والخبرة وعدم استخدام لبعض الاجراءات القانونية رقابياً، تتمثل في زيادة قدرات ومؤهلات عضو مجلس النواب العراقي من خلال عقد الدورات التدريبية، وتطوير وسائل الإعلام البرلمانية المحايدة والمستقلة، فضلاً عن تطوير مراكز البحوث والمعلومات، وإيجاد وتطوير المكتبة البرلمانية كلها أمور تسهم تطوير الدور الرقابي للبرلمان العراقي اذا ما طبقت بشكل مهني<sup>(٦٦)</sup>. ويلاحظ أن هذا المقترح يقوم على نفس الفكرة التي طرحها بقية الكتاب في دول القانون المقارن، وبذلك يكون بالإمكان معالجة الأسباب الشكلية للقصور



الرقابي بخصوص ما يتعلق بضعف كفاءة وخبرة عضو مجلس النواب العراقي وما يترتب عليه من عدم استعماله لبعض الاجراءات القانونية رقابياً، يكون من خلال تفعيل مراكز البحوث والمعلومات وتدريب البرلمانين في مجال المهام البرلمانية تشريعياً ورقابياً وفي كافة الاختصاصات المنوطة بعضو البرلمان. اما مسألة انشاء سلطة رابعة مستقلة تتولى الرقابة على اعمال الحكومة، وحيث ان ذلك يتطلب تدخل تشريعي دستوري، ففي العراق هو امر ليس بالهين كون ان الدستور العراقي يعد من الدساتير الجامدة التي لا يمكن تعديلها بسهولة وتتطلب اجراءات صعبة لتعديله.

واخيراً هناك من الكتاب في العراق من يرى ان طريق معالجة الأسباب المتعلقة بعدم استعمال النائب لبعض الاجراءات القانونية رقابياً هو تفعيل الرقابة القضائية على الانحراف التشريعي<sup>(٦٧)</sup>. وهذا الرأي يرد عليه اشكال لو كان بالإمكان تفعيل الطعن القضائي لانحراف عضو البرلمان عن اداء مهامه الرقابية فأى محكمة ستتظر بالطعن وتبقى مسألة الانحراف امام القضاء الدستوري هي مسألة مدار خلاف فقهي ويحتاج هذا الرأي بالنسبة لتطبيقه في العراق الى تعديل اختصاصات المحكمة الاتحادية العليا .

ويرى الباحث ان طريق الحل الناجع لمشكلة ضمان كفاءة وخبرة عضو مجلس النواب وعدم استعماله لبعض الاجراءات القانونية رقابياً يكون هو من خلال تعديل قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل، من خلال اشتراط مؤهلات ومحددات للخبرة والكفاءة مع شهادة كفاءة وخبرة في العمل الرقابي والتشريعي للمرشح لعضوية مجلس النواب العراقي. وكذلك تعديل لقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ بالشكل الذي يضمن وجود احزاب سياسية تفرز اعضاء للبرلمان يتحلّى بكافة اوجه الكفاءة والخبرة والوعي السياسي بعيداً عن المصالح الشخصية والحزبية.

**ثانياً: طرق معالجة الأسباب الناشئة عن تغيب النائب وعدم التزامه بالحضور الى جلسات البرلمان:**

في دول القانون المقارن وفيما يتعلق بغياب عضو مجلس النواب عن جلسات المجلس يمكن اعتبار ما انتهجه المشرع الكويتي من فرض الجزاءات الرادعة لمنع تغيب اعضاء مجلس الامة وكما جاء بالمادة(٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي التي نصت: "إذا تغيب العضو دون عذر مقبول أو انصرف نهائياً من الجلسة دون إذن من رئيسها ، ينشر أمر غيابه أو انصرافه في الجريدة الرسمية وفي جريدتين يوميتين على نفقته . وإذا تكرّر غيابه في دور الانعقاد الواحدة دون عذر مقبول خمس جلسات متوالية أو عشر جلسات غير متوالية ، ينشر





أمر غيابه بذات الطريقة السابقة وتقطع مخصصاته عن المدة التي يغيبها العضو دون عذر مقبول وينذر الرئيس العضو بهذه الأحكام قبل الجلسة التي يترتب على الغياب فيها تطبيق الأحكام السابقة. وإذا تكرر الغياب بدون عذر بعد ذلك عرض أمره على المجلس، ويجوز للمجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم اعتباره مستقيلاً<sup>(٦٨)</sup>. ويمكن اجمال المقترحات لمعالجة تغيب عضو مجلس النواب والتي تتلخص بتحديد جزاءات رادعة لأعضاء مجلس النواب من خلال تدخل تشريعي مناسب وصولاً إلى إسقاط العضوية، بما يضمن عدم تغيب والتزام الاعضاء بحضور الجلسات وممارسة دورهم الرقابي بأحسن وجه.

أما في العراق وعند التدقيق في حالة التغيب لعضو مجلس النواب العراقي هناك من الكتاب من يقترح إجراء تعديل للنظام الداخلي لمجلس النواب لإيجاد عقوبات ذات أثر رادع ولها تأثير مادي على التغيب البرلماني وعدم الالتزام بقواعد السلوك البرلماني<sup>(٦٩)</sup>، ولا بد من النص على استخدام الأنظمة الإلكترونية المشابهة إلى تلك المستخدمة في دوائر الدولة والتي تتضمن استخدام بصمة الإبهام أو العين لتسجيل الحضور عند بداية الجلسة وعند نهاية الجلسة. والغرض من ذلك هو القضاء على ظاهرة توقيع النواب بدلاً من النواب الآخرين<sup>(٧٠)</sup>. كما يجب إعادة النظر في نص المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي<sup>(٧١)</sup>، وتحديد الفقرة (أولاً) الخاصة بمسألة نشر الغيابات في نشرة المجلس وفي إحدى الصحف، إذ جرت العادة على نشر الغيابات في الموقع الإلكتروني للمجلس والاكتفاء بذلك. وقبل ذكر المعالجة التشريعية لهذه الفقرة، يجب أولاً تفعيل النص من قبل هيئة الرئاسة، نظراً لضرورة نشر الغياب في إحدى الصحف، وأما بخصوص معالجة النقص التشريعي، فهو يحتاج إلى تحديد في أية صحيفة ينشر الغياب، ويفضل أن يكون يومية، ويشترط أن يتحمل النائب تكاليف النشر<sup>(٧٢)</sup>، ولذلك ينبغي النص في الفقرة المشار إليها أو في فقرة أخرى على قراءة أسماء النواب الغائبين عن الجلسة السابقة بشكل علني قبل البدء بمناقشة جدول أعمال المجلس، مما يعطي لهذا الجزء أثراً معنوياً مهماً عند اطلاع الجمهور على عمل النائب في المجلس ومدى صدقه ونجاحه، ومن ثم تقييمه من حيث مدى أهليته للجلوس تحت قبة البرلمان، أما معالجة الغموض فإنه لا يقتصر على نصوص النظام الداخلي. إذ لا بد من أن يعاد النظر بخصوص صياغة نص المادة (١/أولاً/٧) من قانون استبدال أعضاء مجلس النواب<sup>(٧٣)</sup>.

وعليه يتبين إن مسألة تغيب البرلمانيين عن جلسات مجلس النواب العراقي بحاجة إلى تعديلات تشريعية من قبل البرلمان ذاته وهو أمر بالإمكان ادراكه مما يصب في خانة معالجة القصور الرقابي للسلطة التشريعية في العراق. ويرى الباحث أن على المشرع العراقي اقتفاء أثر المشرع

الكويتي في مجال الجزاءات التي فرضها على النائب المتغيب وبشكل واضح ومحدد تفاديا لتلك الظاهرة التي اثرت سلباً على الدور الرقابي للسلطة التشريعية وافرزت قصورا رقابيا .

## الفرع الثاني

### طرق معالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية

سيتم تناول طرق المعالجة من خلال عدة طرق تشمل جميع الأسباب والتي سوف نقسمها الى ففرتين: الفقرة الاولى: طرق المعالجة بواسطة تفعيل استقلالية السلطة التشريعية- البرلمان- اما القسم الثاني تفعيل دور المعارضة البرلمانية وكما يأتي

#### اولا: تفعيل مبدأ استقلال البرلمان:

إن تحقيق قدر من الحرية للبرلمان في أداء وظيفته الرقابية في جو من الاستقلالية في مواجهة السلطة التنفيذية يتطلب توافر بعض الضمانات التي تعزز استقلالية البرلمان<sup>(٧٤)</sup>.

في دول القانون المقارن: في إنجلترا نجد مبدأ الاستقلال البرلماني في البرلمان الإنجليزي، حيث كان ينص باستمرار على عدم تعرض أعضائه للاعتقال أثناء أداء واجباتهم، وأيضا عدم اعتراضهم في طريقهم من وإلى مبنى البرلمان واستمرار المطالبة لأعضاء البرلمان بالحصانة من أي عقوبة بسبب الإدلاء أو التصويت داخل المجلس، وعندما ينقسم البرلمان إلى مجلسين، يتم إبلاغ أعضاء مجلس العموم بتثبيت حقوقهم تأكيد دفاعهم عنها أمام الملك وأمام مجلس اللوردات<sup>(٧٥)</sup>. أما فرنسا فقد أكدت نصوص الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ على ضمانات استقلال البرلمان في مسائل الامتيازات البرلمانيين والحصانة البرلمانية والاستقلال الإداري والمالي<sup>(٧٦)</sup>، أما الدستور الأمريكي لعام ١٧٨٧ فقد نص في مادته الأولى على ضمانات عديدة بخصوص استقلال مجلس الشيوخ امام السلطة التنفيذية<sup>(٧٧)</sup>. وفيما يتعلق بتنظيم ضمانات استقلال البرلمان عن السلطة التنفيذية، في ظل التشريعات العربية، نجد أن بعضها أقر فكرة استقلال البرلمان وضمان استقلاله عن السلطة التنفيذية ، كما في الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦<sup>(٧٨)</sup>. وكذلك دستور الاردن لعام ١٩٥٢<sup>(٧٩)</sup> ودستور مصر لعام ٢٠١٤<sup>(٨٠)</sup>، ودستور اليمن لعام ٢٠١٥<sup>(٨١)</sup>، ودستور الجزائر لعام ٢٠٢٠<sup>(٨٢)</sup>، إذ تناول هذه الدساتير استقلال البرلمان لضمان عدم هيمنة السلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية<sup>(٨٣)</sup>.

اما في القانون العراقي: فيما يتعلق بالاستقلال التشريعي المنصوص عليه في المادة (٦٠)<sup>(٨٤)</sup> من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، أولاً وثانياً، تنص على أن مشاريع القوانين تقدم من رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء، ومقترحات القوانين تقدم من عشرة من أعضاء مجلس النواب أو إحدى لجانته المتخصصة، والتي بموجب هذا النص يجب أن تكون المبادرة التشريعية يتشارك



فيها البرلمان والسلطة التنفيذية وفقا للدستور. إلا أن الدستور يفرق كما ذكرنا مسبقا بين مقترح القانون الذي يقدمه مجلس النواب ومشروع القانون الذي تقدمه الحكومة دون توضيح المقصود بهما، وبما أن النص كان غامضا، فإن المحكمة الاتحادية العليا كرست مفهوما يصب في هيمنة السلطة التنفيذية من خلال تفسيرها<sup>(٨٥)</sup> الذي فسرت فيه بوجود التمييز بين مقترح القانون ومشروع القانون. ورأت المحكمة أن مقترح القانون لا يعني مشروع القانون لأن الاقتراح هو فكرة والفكرة ليست مشروعاً ويجب أن يصل الاقتراح عن طريق أحد المنفذين رئيس الجمهورية ومجلس الوزراء في إعداد مشروع القانون وهذا التفسير من قبل المحكمة مثل سلباً للاختصاص التشريعي للبرلمان، والذي يمكن أن تستخدمه السلطة التنفيذية كوسيلة للضغط على المجلس مقابل سحب بعض الاستجابات أو مسائل الرقابة التي يمارسها المجلس على أعمال الحكومة<sup>(٨٦)</sup>، ويرى الباحث ان على المشرع الدستوري تعديل نص المادة (٦٠) من الدستور أو عدول المحكمة الاتحادية العليا عن قرارها التفسيري المشار اليه كأحد الطرق لمعالجة الأسباب الشكلية للقصور الرقابي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية عن طريق مشروعات القانون التي ينبغي ان يمر مقترح القانون من البرلمان عن طريقها بشكل الذي يحفظ استقلالية الدور التشريعي للسلطة التشريعية ويضمن عدم الضارب مع موازنة الحكومة وخطتها في تنفيذ سياساتها العامة، وتقديراً لأية ضغوط قد تمارسها السلطة التنفيذية ضد البرلمان من ناحية رقابته عليها. إن معظم دساتير دول العالم التي تتبع النهج الديمقراطي وتعتمد النظام البرلماني بأشكاله المختلفة، تخول للمجالس التشريعية تحديد موازنتها باستقلالية تامة، بحيث لا تشعر بأي تبعية للسلطة التنفيذية التي تتولى مسؤولية الموازنة. والاتفاق على إدراج موازنة المجلس التشريعي ضمن الموازنة العامة رقماً واحداً في الموازنة العامة للدولة<sup>(٨٧)</sup>. وهذا ما ذهب اليه المشرع العراقي في المادة (٩/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي<sup>(٨٨)</sup> تأكيداً وتعزيزاً لاستقلال المجلس. حيث يلاحظ ان النص الدستوري بالمادة (٦٢/ثانياً) كان اجراء المناقلة التي يقوم بها المجلس لغرض تحديد موازنة المجلس مرهون في هذا النص الدستوري بموافقة مجلس الوزراء لإضافة تخصيصات لموازنة المجلس وزيادة النفقات وتأمين ميزانية المجلس، فهو امر بيد السلطة التنفيذية وهذا نوع من الهيمنة للسلطة التنفيذية. ويرى الباحث إن على المشرع العراقي ان يلتفت لهذا الخلل بتعديل دستوري او اجراء تدخل تشريعي لتثبيت استقلالية مجلس النواب مالياً لضمان عدم التأثير السياسي والحزبي تجاه النواب عند ادائهم لدورهم الرقابي الاعتيادي وكمعالجة لأحد الأسباب الشكلية للقصور الرقابي الناشئة عن هيمنة السلطة التنفيذية.

اما بقية الامور الاخرى الخاصة باستقلال مجلس النواب فقد عالجها المشرع العراقي بالمواد (٦٣/اولا) فيما يخص تحديد حقوق وامتيازات رئيس مجلس النواب ونائبيه واعضاء المجلس والمادة (٦٣/ثانيا) <sup>(٨٩)</sup> فيما يخص الحصانة البرلمانية الاجرائية والموضوعية بخصوص ما يدلي به من اراء في اثناء دورة انعقاد وتحصينه من التعرض للمقاضاة بسببها امام المحاكم لحماية النائب من الادعاءات والاتهامات الكيدية كون ذلك مقرر للمصلحة العامة وليس امتياز او حق شخصي لعضو المجلس وهو امر متحقق ولا يدخل ضمن هيمنة السلطة التنفيذية والذي تمت الاشارة اليه من دون تفصيل تلافياً للإسهاب <sup>(٩٠)</sup>.

#### ثانيا: تفعيل المعارضة البرلمانية الفاعلة:

**في دول القانون المقارن:** في بريطانيا يسمح التشريع الرسمي للمعارضة بممارسة أنشطتها بحرية كاملة وتتمتع بوضع قانوني رسمي إلى جانب الحكومة اذ تتكون المعارضة من حكومة ظل مكونة من وزراء ينتمي إليها الحزب الذي لم يحصل على الأغلبية والتي تسمح له بالوصول إلى السلطة. وتعتبر هذه الحكومة حكومة جاهزة تنتظر الفرصة لتحل محل الحكومة القائمة. حيث أصبح في عام ١٩٧٣ رئيس حكومة الظل رئيساً للحكومة القائمة. كما إن رئيس حزب المعارضة، يتقاضى راتباً من الدولة مقابل قيادة هذه الحكومة عند اقتضاء الحاجة اليه <sup>(٩١)</sup>. أما بالنسبة للجزائر تضمنت المادة (١١٦) <sup>(٩٢)</sup> من الدستور على تمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تسمح لها بالمشاركة الفعالة في البرلمان وفي الحياة السياسية، وخاصة حرية الرأي والتعبير والتجمع والمشاركة الفعالة في البرلمان ومراقبة عمل الحكومة <sup>(٩٣)</sup>. ويلاحظ ان النص الدستوري المقدم أن المعارضة البرلمانية جاءت بنص تشريعي واضح في إيجاد معارضة نيابية لتحقيق حالة التوازن بين كفتي البرلمان، الأغلبية السياسية البرلمانية والمعارضة البرلمانية.

**اما في القانون العراقي:** لم يتضمن دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ على نص صريح على وجود المعارضة البرلمانية <sup>(٩٤)</sup>، لكنه ذكر ضمانات لوجود المعارضة مستمدة من طبيعة نظام الحكم الدستورية في المادة الأولى الذي تضمنت ان نظام او شكل الحكم في العراق نيابي وبرلماني وديمقراطي الذي هو من المفترض يمثل الارض الخصبة الذي تتمتع به المعارضة والتي يمكن أن تلجأ إليه لتحقيق هدفها <sup>(٩٥)</sup>.

لكن نجد ان الكتل السياسية منذ صدور الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ وللوقت الحاضر اعتمدت نظام التوافقية الحزبية لتوزيع الحقايب الوزارية وسائر المناصب الأخرى في البرلمان والسلطات التنفيذية وكافة مؤسسات وهيئات الدولة. ويلاحظ أن التوافقية البرلمانية قد شلت الأداء الطبيعي للمؤسسات الدستورية قياساً بالآليات الدستورية المطبقة في الأنظمة المماثلة، إذ أن هناك بعض



الآليات التي تتضمنها مواد الدستور العراقي قابلة للتطبيق. تتعارض مع مزايا النظام البرلماني وتكرس التوافقية البرلمانية، بما في ذلك السماح لرئيس الجمهورية بتقديم طلب إلى مجلس النواب لسحب الثقة من الحكومة<sup>(٩٦)</sup>.

ويرى الباحث ان المشرع العراقي لم يكن موفقا في تحديد نسبة اغلبية الثلثين لانتخاب رئيس الجمهورية التي كانت السبب لاعتماد الاطراف الفائزة بالانتخابات نظام الاغلبية التوافقية لإدراك النصاب القانوني لانتخاب رئيس الجمهورية مما يستلزم عليه ادراك ذلك وتعديل المادة (٧٠) من الدستور الى تحديد النسبة بالأغلبية البسيطة ضمان للتحويل نحو حكومة الأغلبية السياسية الضمانة الاكيدة لوجود معارضة برلمانية قوية تصب بالتوازي مع حكومة الاغلبية الحاكمة للوصول الى تحقيق الاهداف والمصالح العليا للبلاد.

### الفرع الثالث

**طرق معالجة اسباب القصور الرقابي الشكلي الناشئة عن حجب المعلومات عن اعضاء البرلمان**

**في دول القانون المقارن:** يخضع البرلمان الروماني لقانون عام يتعلق بحرية الحصول على المعلومات ، ومن خلال هذا القانون، يسمح لمجلس الشيوخ والنواب بالحصول على المعلومات التي تهم الجمهور. وفي نيوزيلندا، تم تنفيذ مشروع مقترح الهاتف الذي يتيح للمواطنين الحصول على معلومات حول القضايا العامة من خلال الهواتف العامة، وكذلك سرعة الاتصال بالنواب وتقديم بعض الشكاوى مباشرة اليهم<sup>(٩٧)</sup>. أما بالنسبة لمصر، على الرغم من اقرار المشرع للحق بالحصول على المعلومات الواردة في المادة (٦٨) من دستور ٢٠١٤، وكذلك في المادة (١٠) من قانون تنظيم الصحافة الناقد رقم ٩٦ لسنة ١٩٩٦، إلا أنه لم يصدر أي قانون مستقل ينظم هذا الحق وإجراءات الحصول على المعلومات. والعقوبة المترتبة على عدم تقديم المعلومات المطلوبة للمواطنين والجهات الملزمة قانوناً بتقديمها<sup>(٩٨)</sup>.

ويتبين مما تقدم أن أهمية المعلومة بالنسبة للبرلماني هي السلاح الأساسي الذي يجب أن يمتلكه البرلماني والمواطن والمراقب والمهتم. وبالمثل، فإن سهولة وصول البرلماني إلى مصادر المعلومات تمثل أحد أهم هذه المصادر والركائز الأساسية للبرلماني للقيام بمهمته الرقابية بكفاءة عالية وطريقة ناجعة لمعالجة الاسباب الشكلية للقصور الرقابي للسلطة التشريعية.

**أما في القانون العراقي:** بشأن الموقف من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥، فقد افترق إلى أي نص بشأن حق الحصول على المعلومات، رغم احتوائه على العديد من النصوص التي غيرت شكل الدولة العراقية ونظام حكمها، إلا أنه لم ينص على شيء جديداً فيما يتعلق بالحقوق والحريات



المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات. ورغم أن المشرع الدستوري العراقي لم يضع نصاً يشير إلى تبنيه نهج رفض هذا الحق، إلا أنه يتضمن بعض النصوص التي تشير إلى قبول هذا الحق<sup>(٩٩)</sup>. وهناك من يرى ان الحل كطريق للمعالجة والباحث لا يتفق معه ان يتم تعديل المادة(٤٩/سادساً) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ النافذ المتضمنة عدم جواز الجمع بين عضوية مجلس النواب واي عمل او منصب رسمي اخر ليكون بصيغة يجوز ذلك كون ان الجمع بين العمل البرلماني والعمل الرسمي له دور في تفعيل الدور الرقابي والذي فيه يستطيع النائب ان يصل الى جميع المعلومات بكل سهولة، ويسهل عليه الاطلاع على نشاط المؤسسة التي يعمل فيها بكل انسيابية ودون اللجوء الى وسيط وهو ما ينعكس ايجاباً على المصلحة العامة وتفعيل الدور الرقابي وهو امر يتلائم مع وضع العراق<sup>(١٠٠)</sup>. ويرى الباحث ان هذا الحل هو سلاح ذو حدين فهو قد يكون حلاً لحصول النائب على المعلومة لتسهيل عمله الرقابي، إلا إنه ومن جانب اخر يمكن ان يكون وسيلة لإضعاف الدور الرقابي للسلطة التشريعية فلا يمكن ان يحرز ضمان مهنية النائب وعدم تأثره حزبياً او لدواعي المصلحة الخاصة الشخصية.

#### الخاتمة

بعد أن وصلنا الى نهاية هذا الدراسة المتواضعة حيث خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج والمقترحات والتي نضعها بين يدي المشرع العراقي علها تجد لها اهتماماً يناسب الحاجة الى سد القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وكما يأتي:

#### اولاً : النتائج :

١- يتضح أن الاثر المترتب على اسباب القصور الرقابي الشكلي هو قصور رقابي للسلطة التشريعية في مواجهة السلطة التنفيذية ، سبب سوء للخدمات وسوء للإدارة وانتشار الفساد الاداري والمالي .

٢- يتبين أن هناك معالجات لأسباب القصور الرقابي الشكلي منها ما يعود الى تفعيل مبدأ استقلال السلطة التشريعية وانشاء مراكز للبحوث والمعلومات لتطوير كفاءة وخبرة النائب ومنها ما يعود لتفعيل دور المعارضة البرلمانية الفاعلة.

٣- تبين من خلال البحث أن التوافقية البرلمانية في العراق، كانت سبباً لهيمنة واضحة للسلطة التنفيذية على حساب السلطة التشريعية ، والنتيجة عن الاغلبية التي اشترطها الدستور العراقي بالمادة (٧٠) ، وهو ما انعكس على أداء الحكومة العراقية والبرلمان سبب قصور رقابي واضح المعالم.



٤- يتضح من خلال البحث ان مشكلة عدم كفاءة وخبرة عضو مجلس النواب العراقي وعدم استعماله لبعض الاجراءات القانونية رقابياً كان بسبب خلل في قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل.

٥- بدى لنا ان المشرع الدستوري العراقي بالمادة (٦٢/ثانياً) من الدستور العراقي قيد استقلالية مجلس النواب في اعداد الموازنة العامة الاتحادية بزيادة النفقات للمجلس وبطلب من مجلس الوزراء الموافقة على اضافة تلك الزيادة وهو امر يخل بالاستقلال المالي للبرلمان، بما له من اثر سلبي على الدور الرقابي للبرلمان في مواجهة الحكومة.

٦- ويتبين من خلال البحث أن أهمية المعلومة بالنسبة للنائب التي هي السلاح الأساسي الذي يجب أن يمتلكه البرلماني والمواطن والمراقب، فإن سهولة وصول البرلماني إلى مصادر المعلومات .

#### ثانياً : المقترحات :

١- نقترح على المشرع العراقي تعديل قانون انتخابات مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨ المعدل وتعديل لقانون الاحزاب السياسية رقم ٣٦ لسنة ٢٠١٥ من خلال اشتراط مؤهلات ومحددات للخبرة والكفاءة مع شهادة كفاءة وخبرة في العمل الرقابي والتشريعي للمرشح لعضوية مجلس النواب العراقي وكذلك بالشكل الذي يضمن وجود احزاب سياسية تفرز اعضاء للبرلمان يتحلى بكافة اوجه الكفاءة والخبرة والوعي السياسي .

٢- نقترح على مجلس النواب العراقي انشاء مراكز خاصة لتطوير وتأهيل اعضاء مجلس النواب اسوة بالكونجرس في الولايات المتحدة الامريكية وغيرها من دول القانون المقارن لتأهيل المرشح للانتخابات برلمانياً قبل اجرائها.

٣- نقترح على المشرع العراقي تعديل المادة (١٦) النظام الداخلي للمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ بخصوص مسالة تغيب البرلمانين عن جلسات مجلس النواب العراقي كونه امر بالإمكان ادراكه مما يصب في خانة معالجة القصور الرقابي للسلطة التشريعية في العراق. وذلك باقتفاء اثر المشرع الكويتي في مجال الجزاءات التي فرضها على النائب المتغيب وبشكل واضح.

٤- نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (٧٠) من الدستور بجعل نسبة انتخاب رئيس الجمهورية بالأغلبية البسيطة لضمان انهاء حالة التوافقية بالحكم السبب الرئيسي لغياب المعارضة البرلمانية الفاعلة وغياب الدور الرقابي للسلطة التشريعية في مواجهة الحكومة.

٥- نقترح على المشرع الدستوري العراقي تعديل نص المادة (٦٢) من الدستور العراقي بإيراد نص يدعم الاستقلال المالي للبرلمان، في إعداد الموازنة السنوية للمجلس والإشراف على تنفيذها



وعرض الحساب الختامي ومراقبة الصرف المالي لأجهزة المجلس المختلفة اسوة بما ما ذهب اليه  
المشرع العراقي الفرعي في المادة (٩/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١  
لسنة ٢٠٢٢ تأكيداً وتعزيزاً لاستقلال المجلس وضمان أداء دوره الرقابي بشكل سليم.

### هوامش البحث

- (١) مركز رواد الترجمة، موسوعة المصطلحات الاسلامية، مؤسسة رواد الترجمة للاتصالات وتقنية المعلومات، ج٦، الرياض، ٢٠٢٠، ص٣٨١.
- (٢) جبران مسعود، الرائد معجم لغوي عصري، ط٧، دار العلم للملايين، بيروت، ١٩٩٢، ص٦٣٤.
- (٣) سورة النساء، الآية (١٠١).
- (٤) سورة الاعراف، الآية (٢٠٢).
- (٥) مركز رواد الترجمة، موسوعة المصطلحات الاسلامية، المصدر السابق، ص٣٨١.
- (٦) ينظر: نص المادة (٢/١١١) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- (٧) ينظر: نص المادة (٢/٤٤) من القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- (٨) اكرم زاده الكوردي، "مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري- دراسة مقارنة"، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، المجلد الخامس، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠، ص٦٢٠.
- (٩) محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٣، ص١٠٦.
- (١٠) روجي البعلبكي، قاموس المورد، ط١٣، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٠، ص٥٢٩. مكتب الدراسات والبحوث، قاموس المزدوج، دار الكتب العلمية، من دون ذكر سنة نشر، ص١٤٠.
- (١١) سورة النساء: الآية (١).
- (١٢) سورة المائدة: الآية (١١٧).
- (١٣) سورة هود: الآية (٩٣).
- (١٤) سورة الأحزاب: الآية (٥٢).
- (١٥) سورة ق الآية (١٨).
- (١٦) فائز الزعبي، الرقابة الإدارية في منظمات الاعمال، المكتبة الوصفية، ط١، الاردن، ١٩٩٥، ص١٥.
- محمد الصيرفي، الرقابة الابداعية، مؤسسة الناشر، ط٦، الاسكندرية، ٢٠٠٦، ص٨.
- (١٧) محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠، ص٧-١١.
- (١٨) محمد هدام العامري، الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠١٢، ص٨.
- (١٩) ايهاب زكي سلام، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب، القاهرة، ١٩٨٣، ص٣-١٧.



- (٢٠) مؤذن مأمون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية الى اعمال الحكومة، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات ، جامعه الطاهري محمد ،كلية الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق ، ٢٠١٩، ص ٤.
- (٢١) افيين خالد عبد الرحمن ومنى يوحنا ياقو ، "الاختصاص الرقابي لعضو البرلمان" ،مجلة جامعة دهوك، المجلد ١٧ ،العدد ٢،العراق، ٢٠١٤ ، ص ٢٥٤ - ٢٥٥ .
- (٢٢) علي مجيد العكلي، "انحراف اعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣ ،العدد ٢،الجامعة المستنصرية ،بغداد، ٢٠٢١ ، ص ٢١٣ .
- (٢٣) رفعت سعد التل ، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة اليرموك، اربد الاردن، ٢٠١٥، ص ٤٠-٤١ .
- (٢٤) احمد محسن جميل ،"معوقات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية"، مجلة سومر للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣ ، ص ١١ - ١٢ .
- (٢٥) نصت المادة(٦) من قانون رقم ٤ لسنة ٢٠٢٣ التعديل الثالث لقانون انتخاب مجلس النواب ومجالس المحافظات والاقضية رقم ١٢ لسنة ٢٠١٨: "ثانياً: ان يكون حاصلًا على شهادة البكالوريوس او ما يعادلها باستثناء كوتا المكونات تكون شهاده اعدادية فأعلى".
- (٢٦) رفعت سعد التل ،المصدر السابق ،ص ٤٥ - ٤٦ .
- (٢٧) فيصل الشطناوي ،"وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،مجلد ٢٥،العدد ٩، ٢٠١١، ص ٢٣٥٩ .
- (٢٨) مناور بيان الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعه الشرق الاوسط ،عمان، ٢٠١١، ص ١٩ .
- (٢٩) رفعت سعد التل ،المصدر السابق ،ص ٥٦ - ٥٧ .
- (٣٠) ينظر: نص المادة(٦١) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٣١) ينظر: نص المادة(٨٣) من الدستور العراقي نفسه.
- (٣٢) ينظر: نص المادة(٥٢ و٥١) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
- (٣٣) ينظر: نص المادة(٣٢) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي نفسه.
- (٣٤) ينظر: نص المادة (٣٦٣) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ المعدلة.
- (٣٥) ينظر: نص المادة(٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لعام ١٩٦٣ المعدلة.
- (٣٦) يحيى الجمل ،النظام الدستور في الكويت ،مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت ، الكويت ، ١٩٧١ ، هامش رقم واحد ،ص ٣١٥ .
- (٣٧) ينظر المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢ .
- (٣٨) ينظر: نص المادة(١/١/٧) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
- (٣٩) اسماعيل صعصاع البديري، "التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية،المجلد ٤،العدد ١٣، ٢٠١٢، ص ٣٧ .



- (٤٠) دعاء علي سليمان الزيدانة ، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومعوقاتها وفقا للدستور الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩، ص ٩٥.
- (٤١) ينظر: نص المادة (٥٦ و ٨٠ و ١٠١) من الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل.
- (٤٢) عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، ط١، الكويت، ٢٠٠٣، ص ٧٣٨-٧٣٩.
- (٤٣) محمد مقبل البخيتي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، من دون دار نشر، ط١، صنعاء، ٢٠٠٩، ص ٥١٥.
- (٤٤) قاسم علوان سعيد، "معوقات اداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣"، مجلة آداب الفراهيدي، المجلد ١١ ، العدد ٣ ، العراق، ٢٠١٩، ص ٣٣٢.
- (٤٥) ينظر: نص المادة (٦٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٤٦) ينظر: نص المادة (٦٢) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٤٧) محمد رفعت ،القانون الدستوري ،منشأة المعارف للنشر ،الإسكندرية، ١٩٩١، ص ٣٧٤.
- (48) Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of life Rebecca Weitz Washington, july 2008,p.7 . Nyron Wiener, Political Participation Crisis of Political Process' in Binder crisis and Sequences in political development ،Princeton; Princeton University press, 1971,p.164.
- (٤٩) عبد الجبار عيسى السعيد وياقر السوداني وطه حميد العنكي، اداء البرلمان العراقي رؤية تقييمية، التقرير الاستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية ،بغداد ، ٢٠١١ ، ص ٧٢.
- (٥٠) نصت المادة (٧٠) من الدستور العراقي لعام ٢٠٠٥: "اولا: ينتخب مجلس النواب من بين المرشحين رئيسا للجمهورية بأغلبية ثلثي عدد أعضائه".
- (٥١) احمد عارف الضلاعين ،الاستجاب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عن اعمال الحكومة -دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن ،٢٠٠٥، ص ١٠٨.
- (٥٢) محمد مقبل بخيتي، مصدر سابق، ص ٥٦٤.
- (٥٣) نصت المادة (٢٤) من اللائحة الداخلية لمجلس الشيوخ الامريكي: للجان استدعاء أي شخص ترى فائدة في سماع اقواله ولها طلب أي ورقة من الحكومة للاطلاع عليها واتخاذ كل ما يلزم من اجراءات للوصول الى الحقيقة". نقلا عن رفعت سعد التل ،مصدر سابق، ص ٧٥.
- (٥٤) ينظر: نص المادة (١٣١) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغى.
- (٥٥) ينظر: نص المادة (١٤٧) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٥٦) ينظر: نص المادة (٦٩/أ) من النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٣.
- (٥٧) رفعت سعد التل، مصدر سابق، ص ٧٥.
- (٥٨) احمد محسن جميل، مصدر سابق، ص ١٤-١٥.
- (٥٩) ينظر: نص المادة (١٥) و (٢٧/سابعاً) من قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.



## القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته

### (دراسة تحليلية مقارنة)

- (٦٠) ينظر: نص المواد (٣٢ و ٧٧ و ٧٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
- (٦١) دعاء علي سليمان، مصدر سابق، ص ١٠٢.
- (\*) ظهر المصطلح الإنجليزي (Think Tank) ويسمى في الوقت الحاضر مركز الدراسات والبحوث، في خمسينيات القرن الماضي، ولذلك هناك خلاف حول من هو أول مركز بحثي ظهر الى الوجود. أحد المرشحين كان جمعية فايبيان في بريطانيا والتي تأسست عام ١٨٨٤، بينما المرشح الآخر هو مؤسسة برو كينجز في الولايات المتحدة الأمريكية والتي تأسست عام ١٩١٦. ولذلك أطلق مصطلح (Think Tank) على المؤسسات التي تقدم الاستشارات العسكرية. لمزيد من التفاصيل حول الموضوع. ينظر: عبد الحافظ عبد الجبار، "مركز الدراسات والبحوث في العالم مركز الدراسات العربية والدولية"، الجامعة المستنصرية، العدد ٢، ٢٠٠٧، ص ٧.
- (٦٢) مجلس النواب اللبناني، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف الحادي عشر، ٢٠٠٧، ص ٥٣.
- (٦٣) رفعت سعد التل، مصدر سابق، ص ٤٢. جيهان خالد الزعبي، اثر الرقابة البرلمانية في تعزيز الديمقراطية-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١١، ص ١٠٤. ايهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص ٢٠٨.
- (٦٤) رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، المركز اللبناني للدراسات، ط١، بيروت، ٢٠٠١، ص ٢٦١-٢٦٢.
- (٦٥) رفعت سعد التل، مصدر سابق، ص ٤١. ايهاب زكي سلام، مصدر سابق، ص ٢٠٧ - ٢٠٨.
- (٦٦) احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠، ص ١٦٠-١٦١.
- (٦٧) لمزيد من التفاصيل ينظر: علي مجيد العكلي، "انحراف اعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية، المجلد ٣، العدد ٢، بغداد، ٢٠٢١، الصفحات من ٢١٢-٢٢٨.
- (٦٨) ينظر: نص المادة (٣٦٣) لللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣ المعدلة.
- (٦٩) وهو النهج نفسه الذي اتبعه المشرع المصري،. لتفعيل سجلات التوقيع لحضور الممثلين ينظر: نص المادة (٢٧٨) من اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ المعدلة.
- (٧٠) ماجد نجم عيدان الجبوري، "شوائب الفساد في عمل السلطة التشريعية (دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥ الناقد)"، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك، المجلد ٩، العدد ٣٥، ٢٠٢٠، ص ٣٢٣.
- (٧١) ينظر: نص المادة (١٨) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
- (٧٢) وهو نفس المنهج الذي اتبعه المشرع الكويتي ينظر: نص المادة (٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- (٧٣) ينظر: نص المادة (١/٧) من قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- (٧٤) طعيمه الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤، ص ٣٥٧.



(75)S. A. de Smith 'Constitutional and Administrative Law,  
Longmont, London, 1971, p.316.

- (٧٦) ينظر: نص المادتين (٢٥، ٢٦) من الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
- (٧٧) ينظر نص المادة (١) من دستور الولايات المتحدة الأمريكية لعام ١٧٨٧ المعدل.
- (٧٨) ينظر: نص المواد (٣٠، ٣٩، ٤٠، ٤٨) من الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
- (٧٩) ينظر: نص المواد (٦٩، ٧٥، ٧٦، ٨٣، ٨٦، ٨٧، ٩٠) من الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل.
- (٨٠) ينظر: نص المواد (١١٢، ١١٣، ١١٨، ١١٩) من دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
- (٨١) ينظر: نص لمواد (١٥٦، ١٥٧، ١٥٨، ١٦٠، ١٦١) من دستور اليمن لعام ٢٠١٥.
- (٨٢) ينظر: نص لمواد (١١٨، ١٢٧، ١٢٨، ١٢٩، ١٣٠) من دستور الجزائر لعام ٢٠٢٠.
- (٨٣) انعام مهدي جابر الخفاجي، ضمانات استقلال البرلمان -دراسة مقارنة، رساله ماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢، ص ١-٧.
- (٨٤) ينظر: نص المادة (٦٠) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٨٥) ينظر: قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمين ٤٣ و٤٤/اتحادية/٢٠١٠ في ٧/١٢/٢٠١٠ المنشورين على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية على الرابط: <https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php>. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.
- (٨٦) مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٨٧.
- (٨٧) ختام حمادي محمود، "الحكم البرلماني الرشيد واليات تطبيقه في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥"، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦، ٢٠١٩، ص ٤٥٥.
- (٨٨) ينظر: نص المادة (٩/سابعاً) من النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.
- (٨٩) ينظر: نص المادة (٦٣/اولاً ثانياً) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- (٩٠) لمزيد من التفاصيل ينظر: رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية، ط١، بيروت، ٢٠١٨، ص ١٤٦-١٥٢.
- (٩١) لمزيد من التفاصيل ينظر: احمد يحيى هادي، مصدر سابق، ص ١٢٧ وما بعدها.
- (٩٢) ينظر: نص المادة (١١٦) من الدستور الجزائري لعام ٢٠٢٠ المعدل. وفي نفس السياق من الدساتير التي نصت على وجود المعارضة البرلمانية دستورياً، دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل بالمادة (١١٤)، ودستور فرنسا لعام ١٩٥٨ المعدل بالمادة (١/٥١)، ودستور المغرب لعام ٢٠١١ المعدل بالفصل (١٠).
- (٩٣) ادريسي مولاي الوافي وطواهري الطاهر، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة احمد درايه ادرار، الجزائر، ٢٠١٧، ص ٥٣ - ٥٤.
- (٩٤) لم تتضمن الدساتير العراقية نصاً دستورياً بالنص على وجود المعارضة البرلمانية، منذ تأسيس الحكم الملكي وصدور القانون الاساسي لعام ١٩٢٥ ومن بعدها الحكومات الجمهورية، لكن نجدها كانت حاضرة بشكل فاعل في عهد الحكم الملكي ومن ابرزها معارضة جماعة الاهالي للمدة من ١٩٢٥ الى ١٩٤٦. ينظر: لمزيد من التفاصيل حسين جميل، الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦ موقف جماعة الاهالي منها، منشورات مكتبة المثى، ط١، بغداد، ١٩٨٣، ص ٢٠٨ وما بعدها.

(٩٥) سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، منتدى اقرأ الثقافي، ط ١، ابريل، ٢٠١١، ص ٣٩٩ - ٤١١.

(٩٦) ينظر: نص المادة (٦١/ثامنا /ب) من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.

(٩٧) احمد يحيى هادي، المصدر سابق، ص ١٥٩.

(٩٨) علي جليل هادي الحكيم و عمار طارق عبدالعزيز، "التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ٢٥، العدد ٢، ٢٠٢٣، ص ١٩٩ - ٢٠٠.

(٩٩) سالم رمضان الموسوي، "حق الحصول على المعلومة"، بحث منشور على شبكة الانترنت لسنة ٢٠٠٩ على الموقع الالكتروني: [www.iraq-ig-law.org](http://www.iraq-ig-law.org) غير متوفر حاليا . نقلا عن: محمد جبار طالب، "حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان"، مجلة كلية الحقوق، جامعة النهريين، المجلد ١٦، العدد ١، ٢٠١٤، ص ٢٦٣.

(١٠٠) احمد محسن جميل، مصدر سابق، ص ١٨.

#### المصادر والمراجع

#### القران الكريم

#### اولا : كتب معاجم اللغة.

- ١- جبران مسعود ، الرائد معجم لغوي عصري، ط ٧ ، دار العلم للملايين ، بيروت، ١٩٩٢، ص ٦٣٤.
- ٢- روجي البعلبكي، قاموس المورد، ط ١٣، دار العلم للملايين، لبنان، ٢٠٠٠، ص ٥٢٩. مكتب الدراسات والبحوث، القاموس المزدوج، دار الكتب العلمية، من دون ذكر سنة نشر.
- ٣- محمد بن ابي بكر عبدالقادر الرازي ، مختار الصحاح، طبعة مدققة، مكتبة لبنان، بيروت، ٢٠١٣.
- ٤- مركز رواد الترجمة، موسوعة المصطلحات الاسلامية، مؤسسة رواد الترجمة للاتصالات وتقنية المعلومات، ج ٦، الرياض، ٢٠٢٠، ص ٣٨١.

#### ثانيا: الكتب القانونية

- ١- ايهاب زكي سلام ، الرقابة السياسية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام البرلماني، عالم الكتب ، القاهرة، ١٩٨٣ .
- ٢- حسين جميل، الحياة النيابية في العراق ١٩٢٥-١٩٤٦ موقف جماعة الاهالي منها، منشورات مكتبة المثنى، ط ١، بغداد، ١٩٨٣.
- ٣- رافع خضر صالح شبر، ازدواجية السلطة في الدولة الاتحادية، منشورات زين الحقوقية، ط ١، بيروت، ٢٠١٨.
- ٤- رغيد الصلح، الدور الرقابي للمجالس العربية، المركز اللبناني للدراسات، ط ١، بيروت، ٢٠٠١.
- ٥- سريست مصطفى رشيد اميدي، المعارضة السياسية والضمانات الدستورية لعملها دراسة قانونية سياسية تحليلية مقارنة، منتدى اقرأ الثقافي، ط ١، ابريل، ٢٠١١ .
- ٦- طعيمة الجرف، القانون الدستوري ومبادئ النظام الدستوري في الجمهورية العربية المتحدة، مكتبة القاهرة الحديثة، القاهرة، ١٩٦٤.





- ٧- عبد الجبار عيسى السعيد وياقر السوداني وطه حميد العنكي، أداء البرلمان العراقي رؤية تقييمية، التقرير الاستراتيجي العراقي ٢٠١٠-٢٠١١، مركز حمورابي للبحوث والدراسات الاستراتيجية، بغداد، ٢٠١١.
- ٨- عبد الحافظ عبد الجبار، "مركز الدراسات والبحوث في العالم مركز الدراسات العربية والدولية"، الجامعة المستنصرية، العدد ٢، ٢٠٠٧.
- ٩- عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، ط١، الكويت، ٢٠٠٣.
- ١٠- فائز الزعبي، الرقابة الإدارية في منظمات الاعمال، المكتبة الوصفية، ط١، الاردن، ١٩٩٥، ص١٥. محمد الصيرفي، الرقابة الابداعية، مؤسسة الناشر، ط٦، الاسكندرية، ٢٠٠٦.
- ١١- مجلس النواب اللبناني، مشروع برنامج الامم المتحدة الانمائي، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية، سلسلة الدراسات والمعلومات، الملف الحادي عشر، ٢٠٠٧.
- ١٢- محمد الفاتح محمود بشير المغربي، الرقابة الإدارية، الأكاديمية الحديثة للكتاب الجامعي، ط١، القاهرة، ٢٠٢٠.
- ١٣- محمد رفعت، القانون الدستوري، منشأة المعارف للنشر، الإسكندرية، ١٩٩١.
- ١٤- محمد مقل البخيتي، الرقابة البرلمانية على اعمال الحكومة في النظام الدستوري اليمني، من دون دار نشر، ط١، صنعاء، ٢٠٠٩.
- ١٥- مروج هادي الجزائري، استقلال السلطة التشريعية-دراسة مقارنة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، ٢٠١٨.
- ١٦- مناور بيان الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت، رسالة ماجستير مقدمة الى جامعه الشرق الاوسط، عمان، ٢٠١١.
- ١٧- يحيى الجمل، النظام الدستور في الكويت، مطبوعات كلية الحقوق، جامعة الكويت، الكويت، ١٩٧١.
- ثالثا: الأطاريح والرسائل الجامعية**
- ١- احمد عارف الضلعين، الاستجواب وسيلة من وسائل الرقابة البرلمانية عن اعمال الحكومة -دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، جامعة مؤتة، الاردن، ٢٠٠٥.
- ٢- احمد يحيى هادي، الدور الرقابي للبرلمان العراقي بعد ٢٠٠٣، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية العلوم السياسية، جامعة بغداد، ٢٠١٠.
- ٣- ادريسي مولاى الوافي وطواهري الطاهر، الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير في القانون مقدمة الى جامعة احمد درايه ادرار، الجزائر، ٢٠١٧.
- ٤- انعام مهدي جابر الخفاجي، ضمانات استقلال البرلمان -دراسة مقارنة، رساله ماجستير في القانون مقدمة الى كلية القانون، جامعة بابل، ٢٠٠٢.
- ٥- جيهان خالد الزعبي، اثر الرقابة البرلمانية في تعزيز الديمقراطية-دراسة مقارنة، اطروحة دكتوراه مقدمة الى كلية القانون، جامعة عمان العربية، عمان، ٢٠١١.
- ٦- دعاء علي سليمان الزيدانة، الرقابة البرلمانية على أعمال السلطة التنفيذية ومعوقاتهما وفقا للدستور الأردني، رسالة ماجستير مقدمة إلى كلية القانون، جامعة جرش، الأردن، ٢٠١٩.



٧- رفعت سعد النثل ، معوقات الرقابة البرلمانية في النظام الدستوري الاردني- دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير ، جامعة اليرموك، اربد الاردن، ٢٠١٥ .

٨- محمد هدام العامري ، الاختصاص الرقابي للسلطات المحلية في القانون العراقي-دراسة مقارنة، رسالة ماجستير مقدمة الى مجلس كلية القانون ، جامعة بابل، ٢٠١٢ .

٩- مناور بيان الراجحي، التحقيق البرلماني وتطبيقاته في دولة الكويت ،رسالة ماجستير مقدمة الى جامعه الشرق الاوسط ،عمان، ٢٠١١ .

رابعا: البحوث

١- احمد محسن جميل ،"معوقات الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية"، مجلة سومر للعلوم الإنسانية، المجلد ١، العدد ١، ٢٠٢٣ .

٢- اسماعيل صعصاع البديري، "التنظيم القانوني لواجبات النائب في السلطة التشريعية"، مجلة الكوفة للعلوم القانونية والسياسية المجلد ٤، العدد ١٣، ٢٠١٢ .

٣- افين خالد عبد الرحمن ومنى يوحنا ياقو ،" الاختصاص الرقابي لعضو البرلمان" ،مجلة جامعة دهوك، المجلد ١٧ ، العدد ٢، العراق، ٢٠١٤ .

٤- اكرم زاده الكوردي ،"مفهوم القاصر واهليته في القانون العراقي والمصري- دراسة مقارنه"، جامعة زيان عاشور الجلفة، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية ،المجلد الخامس، العدد ٢، الجزائر، ٢٠٢٠ ،ص ٦٢٠ .

٥- ختام حمادي محمود ،"الحكم البرلماني الرشيد واليات تطبيقه في ظل نصوص دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥" ، مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية، العدد ١٦ ، ٢٠١٩ .

٦- علي جليل هادي الحكيم و عمار طارق عبدالعزيز ،"التنظيم التشريعي لممارسة الحق في الحصول على المعلومة في التشريعات الوطنية والمقارنة" ،مجلة كلية الحقوق، جامعة النهرين ،المجلد ٢٥ ، العدد ٢، ٢٠٢٣ .

٧- علي مجيد العكيلي، "انحراف اعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، المجلد ٣ ، العدد ٢، الجامعة المستنصرية ،بغداد، ٢٠٢١ .

٨- علي مجيد العكيلي، "انحراف اعضاء مجلس النواب باستخدام وسائل الرقابة البرلمانية"، مجلة الابحاث القانونية والسياسية، الجامعة المستنصرية ،المجلد ٣، العدد ٢، بغداد، ٢٠٢١ .

٩- فيصل الشطناوي ،"وسائل الرقابة البرلمانية على اعمال السلطة التنفيذية في النظام الدستوري الاردني"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)،مجلد ٢٥، العدد ٩، ٢٠١١ .

١٠- قاسم علوان سعيد ،"معوقات اداء البرلمان العراقي بعد عام ٢٠٠٣"،مجلة آداب الفراهيدي، المجلد ١١ ، العدد ٣ ،العراق، ٢٠١٩ .

١١- ماجد نجم عيدان الجبوري، "شوائب الفساد في عمل السلطة التشريعية(دراسة في ضوء دستور ٢٠٠٥ النافذ)" ، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، جامعة كركوك ، المجلد ٩، العدد ٣٥ ، ٢٠٢٠ .

١٢- محمد جبار طالب ،"حق الحصول على المعلومات كحق من حقوق الانسان"، مجلة كلية الحقوق ،جامعة النهرين، المجلد ١٦، العدد ١ ، ٢٠١٤ .

خامسا: المقالات على شبكة الانترنت والمحاضرات:



١- سالم روضان الموسوي، "حق الحصول على المعلومة"، بحث منشور على شبكة الانترنت لسنة ٢٠٠٩ على الموقع الالكتروني: [www.iraq-ig-law.org](http://www.iraq-ig-law.org).

٢- مؤذن مأمون، محاضرات في مقياس الرقابة البرلمانية الى اعمال الحكومة، محاضرات لطلبة السنة الثانية ماجستير تخصص الدولة والمؤسسات، جامعه الطاهري محمد، كليه الحقوق وعلوم السياسية قسم الحقوق، ٢٠١٩.

#### سادسا: القرارات القضائية:

١- قراري المحكمة الاتحادية العليا المرقمين ٤٣ و٤٤/اتحادية/٢٠١٠ في ٧/١٢/٢٠١٠ المنشورين على الموقع الالكتروني للمحكمة الاتحادية العليا العراقية على الرابط: <https://www.iraqfsc.iq/index-ar.php>. تاريخ الزيارة ٢٠٢٤/٨/٢١.

#### سابعاً : الدساتير

- ١- دستور الولايات المتحدة الامريكية لعام ١٧٨٧ المعدل.
- ٢- الدستور اللبناني لعام ١٩٢٦.
- ٣- الدستور الاردني لعام ١٩٥٢ المعدل.
- ٤- الدستور الفرنسي لعام ١٩٥٨ المعدل.
- ٥- الدستور الكويتي لعام ١٩٦٢ المعدل.
- ٦- دستور جمهورية مصر العربية لعام ١٩٧١ الملغي.
- ٧- دستور البرتغال لعام ١٩٧٦ المعدل.
- ٨- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ النافذ.
- ٩- دستور المغرب لعام ٢٠١١ المعدل.
- ١٠- دستور جمهورية مصر العربية لعام ٢٠١٤.
- ١١- دستور اليمن لعام ٢٠١٥.
- ١٢- دستور الجزائر لعام ٢٠٢٠.

#### ثامناً : القوانين

- ١- القانون المدني المصري رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ المعدل.
- ٢- اللائحة الداخلية لمجلس الامة الكويتي لسنة ١٩٦٣.
- ٣- قانون استبدال اعضاء مجلس النواب رقم ٦ لسنة ٢٠٠٦ المعدل.
- ٤- النظام الداخلي لمجلس النواب الاردني لسنة ٢٠١٣.
- ٥- قانون مجلس النواب العراقي وتشكيلاته رقم ١٣ لسنة ٢٠١٨ المعدل.
- ٦- اللائحة الداخلية لمجلس النواب المصري رقم ١٣٦ لسنة ٢٠٢١ المعدلة.
- ٧- النظام الداخلي لمجلس النواب العراقي رقم ١ لسنة ٢٠٢٢.

#### تاسعاً: المصادر الاجنبية:

1-Shapiro, Matthew S, Political Participation and Quality of life Rebecca Weitz  
,Washington, july 2008,p.7. Nyron Wiener, Political Participation Crisis of Political



Process' in Binder crisis and Sequences in political development 'Princeton; Princeton University press, 1971.

2-S. A. de Smith 'Constitutional and Administrative Law, Longmont, London, 1971.

#### Sources

1-Abdul Hafiz Abdul Jabbar, "Center for Studies and Research in the World, Center for Arab and International Studies", Al-Mustansiriya University, Issue 2, 2007.

2-Abdul Jabbar Issa Al-Saeedi, Baqir Al-Sudani and Taha Hamid Al-Anbaki, Performance of the Iraqi Parliament, an Evaluative Vision, Iraqi Strategic Report 2010-2011, Hammurabi Center for Research and Strategic Studies, Baghdad, 2011.

3-Ahmed Aref Al-Dalaeen, Interrogation as a Means of Parliamentary Oversight of Government Actions - A Comparative Study, Master's Thesis, Mutah University, Jordan, 2005.

4-Ahmed Mohsen Jameel, "Obstacles to Parliamentary Oversight of the Work of the Executive Authority", Sumer Journal of Humanities, Volume 1, Issue 1, 2023.

5-Ahmed Yahya Hadi, The Oversight Role of the Iraqi Parliament after 2003, Master's Thesis submitted to the Council of the College of Political Science, University of Baghdad, 2010.

6-Ali Jalil Hadi Al-Hakim and Ammar Tariq Abdul Aziz, "Legislative Regulation for the Exercise of the Right to Access Information in National and Comparative Legislation", Journal of the College of Law, University of Nahrain, Volume 25, Issue 2, 2023.

7-Ali Majeed Al-Akeili, "Deviation of Members of the House of Representatives Using Parliamentary Oversight Means", Journal of Legal and Political Research, Volume 3, Issue 2, Al-Mustansiriya University, Baghdad, 2021.

8-Ali Majeed Al-Akeili, "Deviation of Members of the House of Representatives Using Parliamentary Oversight Means", Journal of Legal and Political Research, Al-Mustansiriya University, Volume 3, Issue 2, Baghdad, 2021.

9-Avin Khaled Abdul Rahman and Mona Yuhanna Yaqo, "The Supervisory Jurisdiction of the Member of Parliament", Journal of the University of Duhok, Volume 17, Issue 2, Iraq, 2014

10-Duaa Ali Suleiman Al-Ziyadneh, Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority and Its Obstacles According to the Jordanian Constitution, Master's Thesis Submitted to the Faculty of Law, University of Jerash, Jordan, 2019

11-Enaam Mahdi Jaber Al-Khafaji, Guarantees of Parliamentary Independence - A Comparative Study, Master's Thesis in Law Submitted to the Faculty of Law, University of Babylon, 2002.

12-Faisal Al-Shatnawi, "Means of Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority in the Jordanian Constitutional System", An-Najah University Journal for Research (Human Sciences), Volume 25, Issue 9, 2011.

13-Faiz Al-Zoubi, Administrative Control in Business Organizations, Descriptive Library, 1st ed., Jordan, 1995.

14-Hussein Jamil, Parliamentary Life in Iraq 1925-1946: The Position of the People's Group on It, Al-Muthanna Library Publications, 1st ed., Baghdad, 1983.

15-Idrissi Moulay Al-Wafi and Tawahri Al-Taher, Parliamentary Oversight of the Actions of the Executive Authority in Algerian Law, Master's Thesis in Law Submitted to Ahmed Draya University, Adrar, Algeria, 2017.





16-Ihab Zaki Salam, Political Oversight of the Executive Authority's Actions in the Parliamentary System, Alam Al-Kutub, Cairo, 1983

17-Ismail Sa'asa Al-Badri, "Legal Regulation of the Duties of the Representative in the Legislative Authority", Al-Kufa Journal of Legal and Political Sciences, Volume 4, Issue 13, 2012.

18-Jihan Khaled Al-Zoubi, The Effect of Parliamentary Oversight in Strengthening Democracy - A Comparative Study, PhD Thesis Submitted to the Faculty of Law, Arab University of Amman, Amman, 2011.

19-Khatam Hammadi Mahmoud, "Good Parliamentary Governance and Mechanisms for its Implementation in Light of the Provisions of the Constitution of the Republic of Iraq for the Year 2005", Anbar University Journal of Legal and Political Sciences, Issue 16, 2019

20-Lebanese Parliament, United Nations Development Program Project, Parliamentary Control over the Work of the Executive Authority, Studies and Information Series, Eleventh File, 2007.

21-Manawir Bayan Al-Rajhi, Parliamentary Investigation and its Applications in the State of Kuwait, Master's Thesis submitted to the Middle East University, Amman, 2011.

22-Manawir Bayan Al-Rajhi, Parliamentary Investigation and Its Applications in the State of Kuwait, Master's Thesis Submitted to the Middle East University, Amman, 2011

23-Marouj Hadi Al-Jazaery, Independence of the Legislative Authority - A Comparative Study, Al-Halabi Legal Publications, Beirut, 2018.

24-Mohammed Haddam Al-Amiri, The Supervisory Jurisdiction of Local Authorities in Iraqi Law - A Comparative Study, Master's Thesis Submitted to the Council of the College of Law, University of Babylon, 2012.

25-Muhammad Al-Fateh Mahmoud Bashir Al-Maghribi, Administrative Control, Modern Academy for University Books, 1st ed, Cairo, 2020.

26- Muhammad Al-Sayrafi, Creative Control, Publisher Foundation, 6th ed., Alexandria, 2006.

27-Muhammad bin Abi Bakr Abdul Qader Al-Razi, Mukhtar Al-Sahah, Proofread Edition, Lebanon Library, Beirut, 2013.

28-Muhammad Muqbil Al-Bukhaiti, Parliamentary Control over the Work of the Government in the Yemeni Constitutional System, without a Publishing House, 1st ed., Sana'a, 2009.

29-Muhammad Rifat, Constitutional Law, Al-Maarif Publishing House, Alexandria, 1991.

30-Othman Abdul Malik Al-Saleh, Constitutional System and Political Institutions in Kuwait, Dar Al-Kutub Foundation, 1st ed., Kuwait, 2003.

31-Rafat Saad Al-Tal, Obstacles to Parliamentary Oversight in the Jordanian Constitutional System - A Comparative Study, Master's Thesis, Yarmouk University, Irbid, Jordan, 2015.

32-Rafeh Khader Saleh Shabr, Dual Power in the Federal State, Zain Legal Publications, 1st ed., Beirut, 2018.

33-Ragheed Al-Solh, The Oversight Role of Arab Councils, Lebanese Center for Studies, 1st ed., Beirut, 2001.

34-Rouhi Al-Baalbaki, Al-Mawrid Dictionary, 13th ed., Dar Al-Ilm Lil-Malayin, Lebanon, 2000.



القصور الرقابي الشكلي للبرلمان وطرق معالجته

(دراسة تحليلية مقارنة)



35-Sarbast Mustafa Rashid Amidi, Political Opposition and Constitutional Guarantees for its Work, a Comparative Analytical Legal and Political Study, Iqraa Cultural Forum, 1st ed., Erbil, 2011.

36-Ta'ima Al-Jarf, Constitutional Law and Principles of the Constitutional System in the United Arab Republic, Modern Cairo Library, Cairo, 1964

37-Yahya Al-Jamal, The Constitutional System in Kuwait, Publications of the Faculty of Law, Kuwait University, Kuwait, 1971.



مجلة مركز بابل للدراسات الإنسانية ٢٠٢٦ المجلد ١٦ / العدد ٢

